وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

الإمامة في الفكر الاستشراقي–قراءة تحليلية نقدية في موجز دائرة المعارف الإسلامية–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

–تخصص: عقيدة إسلامية

الطالب: أحمد الشرع.

المشرف: د.بشير بوساحة.

لجنة التقييم والمناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.نصيره عماره	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.بشير بوساحة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا
د.علي خضرة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441/1440هـ–2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين تعبوا في تربيتي ونشأتي، إلى والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما...

إلى إخواني وأخواتي الذين منهم تعلمت المثابرة والنجاح...

إلى جميع أفراد عائلتي عائلة الشرع...

إلى الذين أمدوني بيد العون من قريب أو بعيد...

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة...

شكر وتقدير

أشكر اللّه ﷻ على أن من علي بفضله من إتمام موضوع هذه الدراسة فله الشكر والحمد أولا وآخرا..

ثم بعد ذلك أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم العقيدة بجامعة الوادي الذين تكرموا علي بقبول دراسة هذا الموضوع ومناقشته والذي هو في حاجة ماسة إلى دراسته...

كما أخص بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل: الدكتور "بشير بوساحة" على ما قدمه لي من علم نافع ونصح دائم طيلة مرحلة البحث وحتى إتمام الدراسة فجزاه اللّه عني خير الجزاء وبارك اللّه في أولاده وأهله وأطال اللّه في عمره على طاعته...

الطالب:

أحمد الشرع

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه بعد وفاة نبينا محمد ﷺ الذي يعتبر مصيبة عظمى أصابت الأمة الإسلامية، وكيف لا وهو النبي المرسل لهذه الأمة وهاديها إلى طريق الحق، وبه كانت الأمة في منأى عن التفرق والتحزب؛ قلت بعد وفاة نبينا وقدوتنا محمد ﷺ حدث أول خلاف في الأمة الإسلامية في من يخلف النبي ﷺ في قيادة هذه الأمة، ثم تطور هذا الخلاف بعد عهد الإمام الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أن صار موضوع الخلافة أو ما يعرف بالإمامة ضمن المواضيع التي شكلت حيزا واسعا من البحث والمناقشة بين المسلمين أنفسهم وأخص بالذكر هنا السنة والشيعة، ولهذا أقول أن موضوع الإمامة كان من بين المواضيع التي كانت محل اهتمام بالغ من قبل المستشرقين، وموضوع الإمامة يبحث فيه نظام الحكم في الإسلام وشروطه.

أهمية الدراسة

تستمد دراسة مسألة الإمامة في الفكر الاستشراقي أهميتها من النقاط التالية:

1. كون مسألة الإمامة أحد أهم مباحث العقيدة وعلم الكلام.
2. موضوع الإمامة يعد من المواضيع المهمة في البيئة الإسلامية كونها تبحث في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

3. تكمن أهمية المسألة في كونها أثارت فرقة بين المسلمين وصلت إلى حد النزاع والاقتتال.
4. اهتمام المستشرقين بالعلوم والمعارف الإسلامية عموما وبمسألة الإمامة خاصة، ومن ذلك ما كتبه المستشرقون في موجز دائرة المعارف الإسلامية حول هذه المسألة.

إشكالية الدراسة

موضوع الإمامة كتبت فيه عدة مؤلفات ما بين دراسات علمية أكاديمية وكتب في القديم والحديث هذا فيما يخص بالبيئة الإسلامية؛ كما اعتنى المستشرقون بهذا الموضوع عناية بالغة وألفوا فيه عدة كتب وكتبوا فيه مجموعة من المقالات، ومن ذلك ما تناوله المستشرقون من المواد المتعلقة بالإمامة في موجز دائرة المعارف الإسلامية، وانطلاقا مما سبق يمكنني أن أطرح التساؤل الآتي: كيف كانت نظرة المستشرقين لمسألة الإمامة في موجز دائرة المعارف الإسلامية؟، ولبيان هذا التساؤل المركزي لا بأس أن أرفقه بأسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

- ما هي آراء المستشرقين في مسألة الإمامة؟
- فيم يتمثل موقف المستشرقين من الحكم الإسلامي؟
- ما هي آثار آراء المستشرقين في مسألة الإمامة على الدراسات الإسلامية المعاصرة؟

أهداف الدراسة

إن الموضوع الذي أنا بصدد دراسته يصبو للوصول إلى أهداف وغايات أذكر منها:

1. بيان الآراء الاستشراقية وموقفهم في مسألة الإمامة وتحليلها تحليلا علميا موضوعيا.
2. الوقوف على أهم ما كتبه المستشرقون في مسألة الإمامة من خلال موسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية.
3. بيان الخطأ من الصواب للآراء الاستشراقية التي تناولت مسألة الإمامة.
4. الوقوف على أثر تلك الآراء على الدراسات الإسلامية المعاصرة.

الدراسات السابقة

إن موضوع موقف المستشرقين من الإمامة يحظى بأهمية بالغة في الطرح الأكاديمي كيف لا وهو يدرس موقف المستشرقين من إحدى مسائل العقيدة وهي الإمامة، ويمكنني القول إني وقفت على عناوين بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة التي أنا بصدد دراستها إلا أني لم أستطع الإطلاع على بعضها؛ فمن هذه الدراسات هي كالآتي:

1. دراسة لمرحلة الدكتوراه بعنوان "مناهج المستشرقين في كتاباتهم عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في دائرة المعارف الإسلامية-دراسة تحليلية نقدية-" للباحث محمد عامر عبد الحميد مظاهري، ويمكن القول أني تحصلت على جزء منها وهو الجزء الخاص بمقدمة الدراسة وتمثلت حدودها في دراسة ما كتبه المستشرقون في دائرة المعارف الإسلامية عن عمر بن الخطاب ﷺ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة هو التركيز على قضية استخلاف عمر ﷺ لما لها علاقة وطيدة بموضوع الإمامة.
2. رسالة دكتوراه بعنوان "موقف المستشرقين من خلافة عثمان بن عفان ﷺ والأحداث المتعلقة بعصره من خلال كتاباتهم في دائرة المعارف الإسلامية-دراسة تحليلية نقدية-" للباحث عبد القادر بن فالح بن نفاع السلمي، وهنا يؤسفني أني لم أستطع الحصول عليها رغم المحاولات التي قمت بها إلا أنها باءت بالفشل للأسف.
3. رسالة دكتوراه بعنوان "موقف المستشرقين من الصحابة رضي الله عنهم" للباحث سعد بن عبد الله بن سعد الماجد، وهي دراسة ذات علاقة بموضوع الإمامة في الفكر الاستشراقي، وما تميزت به هذه الدراسة هو ذكر مواقف المستشرقين عموما سواء كانوا داخل الدائرة أم خارجها من الصحابة عامة، وما أضافته دراستي لهذه الدراسة هو أنها أبرزت الجانب المتعلق بموقف المستشرقين من مسألة الإمامة من خلال موجز دائرة المعارف الإسلامية.

أسباب اختيار الدراسة

في الحقيقة توجد أسباب عديدة دفعتني لاختيار هذه الدراسة منها الذاتية ومنها الموضوعية:

أما الأسباب الذاتية فمن أهمها: اهتمامي بمسألة الإمامة لما شكله من جدل واسع بين المسلمين، وهذا بالإضافة إلى اهتمامي بالدراسات الاستشراقية في العلوم والمعارف الإسلامية، وخاصة أني كنت من المطالبين بتدريس مقياس الاستشراق في السنة الثالثة تخصص عقيدة لمرحلة الليسانس بجامعة غرداية، مما أدى عندي إلى تكون خلفية علمية متعلقة بظاهرة الاستشراق.

أما الأسباب الموضوعية فمنها: أن مسألة الإمامة تعد من المسائل التي تحتاج إلى دراسة علمية موضوعية وبالأخص الإمامة في الفكر الاستشراقي، وذلك أنه يحتوي على أهمية بالغة سبق ذكرها، بالإضافة إلى تسرب بعض الآراء الاستشراقية فيما يتعلق بمسألة الإمامة إلى البيئة الإسلامية فوجب بيانها و تحليلها.

حدود الدراسة

إن الدراسة التي أنا بصدد دراستها تبحث في ما كتبه المستشرقون من مواقف وآراء حول موضوع الإمامة من خلال موجز دائرة المعارف الإسلامية، كما أني التزمت بدراسة مواقف المستشرقين من رموز الحكم الإسلامي، والالتزام كذلك بذكر الشواهد التي لها علاقة بمسألة الإمامة معتمدا في ذلك على المصادر المعتمدة في دراسة مثل هذه المسائل.

منهجية الدراسة

فرضت علي طبيعة الموضوع ورؤيتي له أن أعتمد عدة مناهج منها: المنهج الوصفي الذي ظهر جليا في المبحث الأول من خلال التعريف بمصطلحات الدراسة وعرض لنشأة دائرة المعارف الإسلامية ونسخها، إضافة إلى المنهج التحليلي النقدي من خلال تفسير وتحليل آراء المستشرقين في الإمامة واستنباط ما يمكنه أن يخدم موضوعي بشكل مباشر، ووظفت أيضا بالإضافة إلى ذلك

المنهج الاستقرائي الذي جاء لتتبع آراء وأقوال المستشرقين التي لها علاقة بموضوع الإمامة وهذا من خلال موجز دائرة المعارف الإسلامية، ومن بين المناهج المعتمدة كذلك منهج المقارنة حيث قمت بتوظيفه في المبحث الثاني من خلال المقارنة بين الشروط المتعلقة بالإمامة التي ذكرها المستشرقون وبين الشروط التي ذكرها علماء الإسلام، ويأتي أخيرا المنهج النقدي الذي قمت من خلاله بتصويب الآراء التي ذكرها المستشرقون فيما يخص موضوع الدراسة.

إضافة إلى المناهج المعتمدة في الدراسة أود أن أشير إلى نقطة في غاية الأهمية وتتمثل في أن بعض المصادر التي اعتمدت عليها تحتوي على عدة أجزاء مع أن أرقام صفحاتها متسلسلة وأذكر على سبيل المثال موسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية وهو محل الدراسة؛ فموجز الدائرة يحتوي على ثلاث وثلاثون جزءا ولا يوجد ترقيم خاص بكل جزء فمثلا الجزء الأول ينتهي بالصفحة رقم 303 ثم يبتدئ الجزء الثاني من الصفحة رقم 305 وهكذا إلى الجزء الأخير، وهذا راجع إلى كون المصدر مصور إلكترونيا ومحول إلى صيغة PDF.

صعوبات الدراسة

وأنا في طريقي لإنجاز هذه الدراسة اعترضتني جملة من الصعوبات والعقبات أهمها:

- صعوبة التعامل مع موسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية وهذا راجع إلى حجمها الكبير مما قد يؤدي ذلك إلى صعوبة في تتبع الآراء والمواقف المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عقبة الوصول إلى بعض الدراسات السابقة والتي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.
- انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وذلك نتيجة انتشاره السريع مما أدى إلى منع التنقل بين الولايات وهذا يؤدي إلى عدم التواصل المباشر بين الطالب ومشرفه الذي يمده بيد العون في تعثره أثناء سلوك طريق بحثه، وأدى أيضا إلى صعوبة في الوصول إلى بعض المصادر نتيجة وجودها إلا في مكتبات الجامعة أو بعض المكتبات العمومية والخاصة.

خطة الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المقدمة فقد اشتملت على مضامينها الأساسية من تعريف لموضوع الدراسة وإبراز لأهميته وطرح الإشكالية وغيرها، تلاها المبحث الأول خصصته للتعريف بمفردات الدراسة، ومن خلال المطلب الأول والثاني عرفت فيه الإمامة والاستشراق لغة واصطلاحا أما المطلب الثالث فجاء فيه الحديث عن موسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية واشتمل على ذكر النسخ التي سبقت الموجز. ثم جاء بعد ذلك المبحث الثاني المعنون بـ"آراء المستشرقين في مسألة الإمامة" أوردت فيه مجموعة من مصطلحات الإمامة عند المستشرقين وآرائهم حولها ثم عقب ذلك ذكر موقف المستشرقين من شروط الإمامة وجاء في آخر المبحث ذكر لمسائل متعلقة بالإمامة. ثم بعد ذلك أتى المبحث الثالث حيث بينت فيه موقف المستشرقين من الحكم الإسلامي عن طريق إبراز موقفهم من حكم الخلفاء الراشدين وكذا إمامة معاوية ﷺ ثم تلا ذلك ذكر موقف المستشرقين من الإمامة عند الشيعة وأهل السنة، وجاءت أخيرا آثار آراء المستشرقين في مسألة الإمامة على الدراسات الإسلامية المعاصرة. أما الخاتمة فحاولت فيها كشف الإجابة عن الإشكالية المطروحة ورصد بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

أسأل الله ﷻ أن أكون وفقت في دراسة هذا الموضوع؛ فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

المبحث الأول: تعريف بمفردات الدراسة

- ✓ تمهيد.
- ✓ المطلب الأول: تعريف الإمامة.
- ✓ المطلب الثاني: مفهوم الاستشراق.
- ✓ المطلب الثالث: تعريف بموسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف بمفردات الدراسة

تمهيد

إن مسألة الإمامة لها مكانة خاصة في البيئة المعرفية الإسلامية، ولهذا عمل العلماء المسلمون على إدراجها ضمن مباحث العقيدة، وهذا على اختلاف بين الفرق الإسلامية في مدى إدراجها في مباحث الاعتقاد فمنهم من اعتبرها أصلا من أصول الإيمان و نجد هذا عند الشيعة، و منهم من أدرجها في أواخر كتب الاعتقاد و اعتبروها فرع من فروع العقيدة إلا أنها لها مكانة عظيمة ونجد هذا عند أهل السنة، وتستمد أهمية هذه المسألة من أول تفرق واختلاف حدث في الأمة الإسلامية بعد وفاة نبينا محمد ﷺ ثم بعد وفاة واستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولهذه المكانة التي تحظى بها مسألة الإمامة في الفكر الإسلامي عمدت إلى أن تكون الدراسة ضمن الإطار الاستشراقي، وذلك أن المستشرقون كان لهم اهتمام بالغ وواضح في دراسة الإسلام وما يتعلق به، وقد ارتأيت أن يكون المبحث الأول في هذه الدراسة عبارة عن مبحث تمهيدي يكون فيه التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالإمامة

إن أول ما سأتناوله في هذا المبحث إن شاء الله تعالى التعريف بالإمامة، وذلك أنها هي موضوع الدراسة، وكونها هي المصطلح الأول من مصطلحات الدراسة، وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الإمامة لغة

الإمامة في اللغة كما جاء في القواميس و المعاجم مصدر أم يأم إماما، و الإمام هو كل ما ائتم به من رئيس أو غيره[1]، قال ابن منظور: (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم او كانوا ضالين..والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدي به. والإمام: المثال، و إمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم، وإمام المثال ما امتثل عليه، والإمام: الخيط الذي يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء...)[2]، وقال "صاحب تاج العروس": (والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿79﴾﴾ [الحجر: 79] أي: بطريق يُؤم، أي: يقصد فيتميز) قال: (والخليفة إمام الرعية، قال أبو بكر: يقال فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيسًا كقولك: إمام المسلمين)، قال: (والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها..)[3]، وقال الجوهري

---

[1] مجد الدين الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، ط 8، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م، ص 1077.

[2] أبي الفضل ابن منظور(ت 711هـ)، لسان العرب، (د ط)، بيروت، دار صادر، ج 12، ص 24-25.

[3] المرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط 1، الكويت، التراث العربي، 1421هـ-2000م، ج 31، ص 244-245.

في "الصحاح": (الأمُّ بالفتح القصد، يقال: أَمّه وأمه وتأمه إذا قصده)[1]، وإلى غير ذلك من المعاني اللغوية التي يلحظ فيها تقاربا عند أصحاب اللغة.

الفرع الثاني: معنى الإمامة في الكتاب والسنة

ورد لفظ (الإمام) بعدة معاني في الكتاب والسنة؛ فأذكر من ذلك:

✓ أولا: القرآن الكريم

ورد لفظ (الإمام) في القرآن الكريم بصيغة الإفراد في عدة مواضع منها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿124﴾﴾[البقرة: 124] والمعنى: (أني مُصَيِّرُك للناس إمامًا يؤتم به، ويقتدى به)[2].

كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾﴾[الفرقان: 74] أي: (أئمة يقتدي بنا من بعدنا)[3].

وورد اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء: 73] أي: (أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدي بهم، ويتبعون عليه)[4]، وفي قوله تعالى: ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿5﴾﴾[القصص: 5] أي: ولاة وملوكا[5].

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 396هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، بيروت، دار العلم للملايين، 1399هـ-1979م، ج 5، ص 1865.

[2] ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، القاهرة، دار هجر، 1422هـ-2001م، ج 2، ص 509.

[3] ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 17، المصدر السابق، ص 532.

[4] ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 16، المصدر السابق، ص 317.

[5] ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 18، المصدر السابق، ص 153.

كما ورد اللفظ بمعنى: من يؤتم بهم في الشر. فقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾[التوبة: 12] أي: (رؤساء الكفر بالله)[1]، وقوله: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ٤١﴾[القصص: 41] أي: (جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتم بهم أهل العتو على الله والكفر به)[2].

✓ ثانيا: السنة النبوية

ورد اللفظ أيضًا في مواطن كثيرة من الحديث النبوي الشريف منها قوله ﷺ: «...**فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته...**» الحديث[3]، وقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**» الحديث[4]، وإلى غير ذلك من الأحاديث النبوية فهي متكاثرة في مسألة الإمامة وما يتعلق بها.

الفرع الثالث: معنى الإمامة اصطلاحا

أقول إن معنى الإمامة في الاصطلاح قد تعددت تعاريف العلماء للإمامة وتكاثرت، وأغلب هذه التعاريف متقاربة، و من ذلك:

---

[1] ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 11، المصدر السابق، ص 363.

[2] ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 18، ص 257.

[3] أخرجه:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، حديث رقم 7138، ط 1، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ-2002م، ص 1764.
- مسلم (ت 261هـ)، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1829، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط 1، الرياض، دار طيبة، 1427هـ-2006م، ص 886.

[4] أخرجه:

- أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، حديث رقم 12900، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و آخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م، ج 20، ص 249.

أولا: تعريف الإيجي رحمه الله[1]، عرف الإمامة بأنها (هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة)[2].

ثانيا: تعريف الماوردي رحمه الله، حيث قال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا...)[3].

ثالثا: تعريف ابن تيمية، يعرف ابن تيمية رحمه الله الإمامة بأنها رئاسة عامة تعنى باجتماع الناس وحراسة الدين و يستفاد هذا من قوله: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس)[4].

---

[1] الإيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجي، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد السبع مائة، عالم بالأصول والمعاني والعربية، ولي القضاء و أنجب تلاميذ عظاما، من مؤلفاته: (المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، الرسالة العضدية في علم الوضع، شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه)، توفي سنة 756هـ الموافق لسنة 1355م، أنظر:

- الزركلي، الأعلام، ط 15، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 2002م، ج 3، ص 295.
- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1349هـ، ج 2، ص 322.
- حمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج 1، ص 326.

[2] عضد الدين الإيجي (ت 756هـ)، المواقف في علم الكلام، (د ط)، بيروت، عالم الكتب، ص 395.

[3] الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ-2006م، ص 15.

[4] ابن تيمية (ت 727هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ، ص 232، بتصرف.

رابعا: تعريف ابن خلدون رحمه الله، فيعرفها بقوله: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[1].

وقد عرفها المستشرق "هيوار **Cl. Huart**" [2] في موجز دائرة المعارف الإسلامية بأنها هي زعامة الأمة في الدين والدنيا، والإمام هو من يتزعم المسلمين في أمور الدين وبيده أزمة الجماعة التي يرأسها[3].

وقد أشار المستشرق "دي بور"[4] في كتابه "تاريخ الفلسفة في الإسلام" إلى مسألة الإمامة وذكر لها تعريفا هو قريب جدا من التعاريف السابقة الذكر[5].

---

[1] ابن خلدون (ت 808هـ)، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، دمشق، دار يعرب، 1425هـ-2004م، ج1، ص 365.

[2] كليمان هيوار Cl. Huart: هو مستشرق فرنسي ولد سنة 1804م بباريس، تخرج من مدرسة اللغات الشرقية ومدرسة الدراسات العليا، تقلد عدة مناصب منها مترجما مبتدئا في قنصلية فرنسا بدمشق سنة 1875م، وانتدبته وزارة الخارجية الفرنسية لتمثيلها في مؤتمري المستشرقين بالجزائر سنة 1905م، وكوبنهاجن سنة 1908م، من مؤلفاته وآثاره: (ترجمة أنيس العشاق لشرف الدين الرامي الأندلسي 1875م، النحو الفارسي 1899م، وكتب عدة مواد في دائرة المعارف الإسلامية منها: مادة إمام)، توفي سنة 1927م. أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، مصر، دار المعارف، 1964م، ج 1، ص 230.
- حامد الظالمي، "كتابات المستشرقين عن نتاجهم محاولة في الأنساق العامة"، دراسات استشراقية، العدد الثاني، 1436هـ/2014م، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، ص 176.

[3] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط 1، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ-1998م، ج 4، مادة: إمام، ص 1167.

[4] دي بور: ولد سنة 1866م، وكان أستاذا للفلسفة في جامعة أمستردام، من آثاره: (الغزالي وابن رشد، تاريخ الفلسفة في الإسلام، له مقالة عن ابن سينا في دائرة المعارف الإسلامية...إلخ)، توفي سنة 1942م. أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 668.

[5] دي بور، تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، (د ط)، بيروت، دار النهضة العربية، ص 64.

ومن خلال التعاريف المذكورة آنفا يمكن القول بأن الإمامة هي مسألة عقدية فقهية تعنى بنظام الحكم في الإسلام، ومعنى القول بأنها هي مسألة عقدية أي أن مسألة الإمامة هي من المسائل العقدية وكونها مسألة عقدية لما احتوته من مقاصد عظيمة و من ذلك حراسة الدين ولا تتم حراسة الدين إلا بوجود جماعة ولا تكون هناك جماعة إلا إذا وجد إمام يقود تلك الجماعة، ومعنى القول بأنها هي مسألة فقهية كونها تعنى بالجانب الفقهي المتمثل في السياسة الشرعية في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

****

المطلب الثاني: مفهوم الاستشراق

بعد ذكر تعريف الإمامة في أول المبحث أشرع بعد ذلك في تعريف الاستشراق كمصطلح ثاني من مصطلحات الدراسة، وهو بدوره أيضا ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: معنى الاستشراق في اللغة

الاستشراق في اللغة العربية مصدر فعل شرق، ومعنى فعل شرق مأخوذ من شروق الشمس فيقال شرقت الشمس تشرق شروقا وشرقا؛ أي: طلعت، وشرقوا بمعنى ذهبوا إلى المشرق أو أتوا إلى الشرق هذا ما جاء في لسان العرب لابن منظور والمعجم الوسيط[1]، والملاحظ أن كلمة استشراق جاءت على وزن استفعال، وعند التدقيق في الكلمة فسنجد أن هذه الكلمة بهذا الوزن غائبة في المعاجم والقواميس المشهورة وبالأخص القديمة؛ فهذه الكلمة كما يذكر ذلك الباحثون في شأن الاستشراق هي كلمة مولدة ليست أصيلة كما قرر ذلك الدكتور "إسحاق موسى الحسيني" كما ذكر ذلك في كتابه (الاستشراق نشأته وتطوره و أهدافه)، وقد قرر إسحاق موسى الحسيني أن لفظة استشراق مأخوذة من ترجمة كلمة **Orientalism** [2]، وفي اللاتينية تعني كلمة **Orient**: يتعلم أو يبحث عن شيء ما، وبالفرنسية تعني كلمة **Orienter**: وجه أو هدى أو أرشد[3]، وقد ذكر عبد المنعم فؤاد أن كلمة استشراق قد تكون منحوتة من مادة شرق التي لها

---

[1] أنظر:

- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط 4، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1425هـ-2004م، ص 480.
- ابن منظور(ت 711هـ)، لسان العرب، ج 10، ص 173.

[2] أحمد سمايلوفتش، فلسفة الاستشراق و أثرها في الأدب العربي المعاصر، (د ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م، ص 30، نقلا عن: إسحاق موسى الحسيني، الاستشراق نشأته و تطوره و أهدافه، ج 1.

[3] أنور محمود زناتي، "مفهوم الاستشراق"، شبكة الألوكة، 1434/01/12هـ-2012/11/26م، مأخوذ من يوم التاسع، مارس، 2020م، 21.48، https://www.alukah.net/.

أصل في اللغة[1]، وقد أدرجت لفظة استشراق في المعاجم والقواميس المعاصرة وجاءت بعدة معاني منها:

1. استشراق [ش ر ق]. (مصدر استشراق) "له بحوث في الاستشراق": مادة اختصاص علماء الغرب باللغات والآداب والمعارف الشرقية[2].
2. أسلوب غربي للسيطرة على الشرق وإعادة بنائه وبسط النفوذ عليه[3].
3. العلم بالعلوم والآداب واللغات والمعتقدات والعادات والتقاليد المشرقية[4].

الفرع الثاني: معنى الاستشراق في الاصطلاح

إن تعريف الاستشراق في الاصطلاح يمكن القول عنه أنه قد تكاثرت تعريفات الاستشراق؛ فتعريف علم الاستشراق قد ذكر الدكتور "ساسي سالم الحاج" هو ضرب من المحال، وذكر أنه أي تعريف نريد أن نعرف الاستشراق به لا يكون شاملا جامعا مانعا[5]، ولكن لا بأس من ذكر بعض التعاريف التي عرفت أو عرف بها الاستشراق؛ فمن هذه التعاريف:

أولا: تعريف المستشرق الألماني "رودي بارت **Rudi Paret**"[6] حيث عرف الاستشراق بقوله: (الاستشراق علم يختص بفقه اللغة. وأقرب شيء إليه إذن أن نفكر في الاسم الذي أطلق عليه

---

[1] عبد المنعم فؤاد، من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام، ط 1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1422هـ-2001م، ص 15.

[2] عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، المكتبة الشاملة الإلكترونية، ص 3017.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ-2008م، ج 2، ص 1192.

[4] جبران مسعود، معجم الرائد، ط 7، بيروت، دار العلم للملايين، مارس 1992م، ص 60.

[5] ساسي سالم الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي-الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية-، ط 1، بيروت، دار المدار الإسلامي، يناير 2002م، ج 1، ص 17.

[6] رودي بارت: مستشرق ألماني، ولد في 3 أبريل سنة 1901م، ترجم معاني القرآن الكريم إلى اللغة الألمانية، من آثاره ومؤلفاته: (رسالة بعنوان: الإسلام والتراث الثقافي اليوناني، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية...إلخ)، توفي في 31 يناير سنة 1983م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ط 3، بيروت، دار العلم للملايين، 1993م، ص 62.

كلمة استشراق مشتقة من كلمة «شرق» وكلمة شرق تعني مشرق الشمس، وعلى هذا يكون الاستشراق هو علم الشرق أو علم العالم الشرقي)[1].

ثانيا: تعريف "إدوارد سعيد"[2]، وهو من مفكري القرن 18م حيث عرف الاستشراق بعدة تعاريف أقتصر على ذكر تعريفين، وهما:

1. الاستشراق هو المؤسسة المشتركة للتعامل مع الشرق[3]؛ فهو يرى أن الدلالة أكثر تقبلا للاستشراق دلالة مؤسساتية جامعية (أكاديمية)[4].
2. الاستشراق هو أسلوب فكري قائم على تمييز وجودي ومعرفي بين الشرق والغرب، باعتبار أن التمييز الأساسي بين الشرق والغرب بوصفه نقطة الانطلاق لسلسلة محكمة الصياغة من النظريات والملاحم والروايات والأوصاف الاجتماعية والمسارد السياسية التي تتعلق بالشرق[5].

- رودي بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: مصطفى ماهر، (د.ط)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011م، ص 133.

[1] رودي بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، مرجع سابق، ص 17.

[2] إدوارد سعيد: مفكر وناقد أدبي أمريكي من أصل عربي، ولد بالقدس سنة 1935م، عمل أستاذا في جامعة كولومبيا في نيويورك، من أعماله ومؤلفاته: (بدايات: القصد و المنهج 1975م، الاستشراق 1978م، مسألة فلسطين 1979م، خارج المكان وهو عبارة عن مذكرات كتبها إدوارد سعيد تحدث فيها عن حياته...إلخ)، توفي في نيويورك سنة 2003م. أنظر:

- إدوارد سعيد، الاستشراق "المفاهيم الغربية للشرق"، ترجمة: د.محمد عناني، ط 1، القاهرة، دار رؤية للنشر و التوزيع، 2006م، ص 20.
- إدوارد سعيد، تعقيبات على الاستشراق، ترجمة وتحرير: صبحي حديدي، ط 1، عمان، دار الفارس، 1996م، ص 158.
- هالة ماضوي، مفهوم الاستشراق في فكر إدوارد سعيد، رسالة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2016/2015م، ص 25.

[3] إدوارد سعيد، الاستشراق (المعرفة–السلطة–الإنشاء)، ترجمة: كمال أبو ديب، ط 2، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1984م، ص 39.

[4] إدوار سعيد، الاستشراق (المعرفة–السلطة–الإنشاء)، ص 38.

[5] المؤلف نفسه، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا: تعريف "ضياء الدين ساردار"[1]، حيث عمل على دراسة العملية الاستشراقية منطلقا في قراءته من فيلم سنيمائي يركز عدسته على العلاقة الاستعارية التي تقوم بين الشرق والغرب، وهذا الفيلم يتمثل في الحكاية الأساسية في فيلم "ديفيد كرونيبيرغ" المذهل "مدام بترفلاي" **M.Butterfly** (**1993**م) الذي يستلهم قصة حقيقية خطابا كاملا عن الاستشراق[2]، يقول ضياء الدين ساردار: (ليس هناك شيء بخصوص الاستشراق يمكن اعتباره محايدا أو موضوعيا. فهو من حيث التعريف مبحث متحيز وذو طبيعة مشايعة. فلا أحد يأتي إلى هذا المبحث من دون أن يحمل معه خلفيته ومتاعه الخاص. يتألف هذا المتاع الخاص من فرضية تقول، بسبب تاريخها الممتد في الزمن، إننا في هذا المبحث أو على ضفافه سنعثر على معرفة حقيقية بخصوص الشرق؛ وإن هذه المعرفة يمكن استخدامها لتطوير فهم الثقافات التي تنتج في شرق الغرب)، ومن هنا يمكن القول أن تعريفه للاستشراق كان على الشكل الآتي:

العملية الاستشراقية هي المعرفة التي يمكن استخدامها لتطوير فهم الثقافات التي تنتج في شرق الغرب[3].

رابعا: تعريف الدكتور "محمد فاروق النبهان، حيث عرف الاستشراق بأنه ظاهرة ثقافية معرفية تغذيها عواطف ذلك المجهول، والشرق هو ذلك المجهول في أعماق النفس الأوروبية[4].

---

[1] ضياء الدين ساردار: كاتب وباحث أكاديمي و مذيع بريطاني باكستاني الأصل، ولد سنة 1951م، من مؤلفاته: (مستقبل الحضارة الإسلامية 1979م، مكة: المدينة المقدسة،...إلخ). أنظر:

- ضياء الدين ساردار، الاستشراق "صورة الشرق في الآداب والمعارف الغربية"، ترجمة: فخري صالح، ط 1، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، =1433هـ/2012م، غلاف الكتاب.
- محمد مسعد العربي، "ضياء الدين ساردار-مطارحة الإسلام والمستقبل"، مجلة التفاهم، صيف 1436هـ/2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ص 392، نقلا عن موقع ضياء الدين ساردار https://ziauddinsardar.com/.

[2] ضياء الدين ساردار، الاستشراق "صورة الشرق في الآداب و المعارف الغربية"، ص 21.

[3] ضياء الدين ساردار، الاستشراق "صورة الشرق في الآداب و المعارف الغربية"، ص 17.

[4] محمد فاروق النبهان، الاستشراق (تعريفه، مدارسه، آثاره)، (د ط)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة، 1433هـ-2012م، ص 7.

خامسا: تعريف الدكتور "عبد المنعم فؤاد"، حيث ذهب إلى أن الاستشراق هو دراسات أكاديمية يقوم بها غير المسلمين من غير العرب سواء من الشرق أو الغرب للإسلام عقيدة وشريعة ولغة وحضارة بقصد التشكيك في الدين القويم وإبعاد الناس عنه[1].

سادسا: تعريف الدكتور "إسماعيل علي محمد"، عرف الاستشراق بتعريفين وهما[2]:

1. التعريف العام: الاستشراق هو طلب علوم الشرق وآدابه.
2. التعريف الخاص: هو علم يبحث فيه علوم الشرق الإسلامي وما يتعلق به.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكنني أن أقول أن المستشرقين هم العلماء باللغات والآداب والعلوم الشرقية[3].

وفي الأخير يمكنني أن أقول أن تعريف الاستشراق الأدق والأصوب هو تعريف الدكتور عبد المنعم فؤاد المذكور سابقا، وذلك أنه يعتبر تعريفا جامعا مانعا بحيث أنه جمع أفراد التعريف ولم يخرج منها شيء، ومنع من دخول ما ليس منه كالدراسات التي يقوم بها غير المسلمين من العرب؛ فهؤلاء كما يقول عبد المنعم فؤاد من تلاميذ المستشرقين وليسوا من جملتهم، وأيضا من حسن تعريف عبد المنعم فؤاد أنه ذكر القصد من العملية الاستشراقية وهو التشكيك في دين الإسلام وهذا هو الهدف الأسمى لأغلب المستشرقين، وعليه فالمستشرقين هم الأكاديميين الذين قاموا بدراسات حول الإسلام عقيدة وشريعة ولغة وحضارة.

****

[1] عبد المنعم فؤاد، من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام، ص 18.

[2] إسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة و التضليل، ط 6، القاهرة، دار الكلمة، 1436هـ-2014م، ص 11-12.

[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط 19، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، (د.ت)، ص 384.

المطلب الثالث: تعريف بموسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية

إن موسوعة دائرة المعارف الإسلامية هي من أهم أعمال المستشرقين التي جمعت جهودهم في دراسة تراث الإسلام وما يتعلق به، ولهاته الأهمية ارتأيت أن تكون دراسة مسألة الإمامة من خلالها، ودائرة المعارف الإسلامية على ما فيها ما يمكن اعتباره من الإيجابيات إلا أنها لم تسلم من النقد وتصحيح الأخطاء الواردة فيها، وذلك أن دائرة المعارف الإسلامية كما يذكر ذلك الدكتور محمد فاروق النبهان تعد من الأعمال شديدة الخطر على التراث الإسلامي لأنها استطاعت أن تنشر بين الباحثين والدارسين غير المتمكنين أفكارا خاطئة عن التراث الإسلامي وما يتعلق به[1].

ولم يسلم القائمون على إعداد الدائرة من سريان روح التعصب فيهم، وقد قام الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله القاسم في رسالته المعنونة بـ"مفتريات وأخطاء دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)" بإحصاء تقريبي يحصي فيه عدد مطاعن المستشرقين في العديد من الموضوعات المختلفة من خلال دائرة المعارف الإسلامية، وقد كان إحصاؤه على النحو الآتي[2]:

1. مطاعنهم في الذات الإلهية أكثر من 40 موضعا.
2. مطاعنهم في نبوة المصطفى ﷺ أكثر من 170 موضعا.
3. مطاعنهم في السنة النبوية أكثر من 50 موضعا.
4. مطاعنهم في الصحابة الكرام أكثر من 30 موضعا.
5. مطاعنهم في أهل السنة أكثر من 45 موضعا.
6. انتقاص الشريعة الإسلامية أكثر من 90 موضعا.
7. مطاعن عقائدية أخرى (إيمان، ملائكة، قدر،...) أكثر من 50 موضعا.

---

[1] محمد فاروق النبهان، الاستشراق (تعريفه، مدارسه، آثاره)، ص 41.

[2] خالد بن عبد الله القاسم، مفتريات و أخطاء دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)، ط 1، الرياض، دار الصميعي، 1431هـ-2010م، ص 57-58.

الفرع الأول: تعريف بدائرة المعارف الإسلامية

دائرة المعارف الإسلامية تعتبر إنتاج موسوعي حول تعاليم الإسلام وتاريخه، وقد عرفت الدائرة إصدارين الإصدار الأول بُدِأَ في تأليفه سنة 1906م وتم إنجاز طبعتها الأولى سنة 1913م[1]، وتتكون من أربع مجلدات و يتألف المجلد الواحد منها من 1400 صفحة باللغات الثلاث الألمانية والإنجليزية والفرنسية تحت إشراف المستشرقين (فسنك[2]، هوتسما[3]، أرنولد[4]، هفننج[5]، بروفنسال[6]،

---

[1] خليصة مزوز، "موقف المستشرقين من رواة الحديث من خلال دائرة المعارف الإسلامية"، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-، ص 212.

[2] فنسنك: مستشرق هولندي ولد سنة 1882م، كان تلميذا لهوتسما، وأتقن اللغات السامية، من مؤلفاته وآثاره: (موقف الرسول من يهود المدينة، العقيدة الإسلامية: نشأتها وتطورها التاريخي، وهو من محرري دائرة المعارف الإسلامية...إلخ)، توفي سنة 1939م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ط 3، بيروت، دار العلم للملايين، جويلية 1993م، ص 417.
- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 667.

[3] هوتسما : مستشرق هولندي ولد في 15 جانفي 1851م، تخرج باللغات العربية والفارسية من جامعة أوترخت، اعتزل التدريس سنة 1907م، من مؤلفاته: (تاريخ اليعقوبي 1883م، أشرف على إصدار دائرة المعارف الإسلامية حيث ارتبطت الطبعة الأولى باسمه،...إلخ)، توفي في 9 فبراير 1943م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 616.
- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 669.

[4] توماس أرنولد: مستشرق إنجليزي ولد في إنجلترة في 19 أفريل 1864م، كان أستاذا للفلسفة في لاهور 1898-1904م، وفي أوائل سنة 1930م دعته الجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن) أستاذا زائرا، من مؤلفاته وآثاره: (الدعوة إلى الإسلام، كتب عدة مقالات من دائرة المعارف الإسلامية، و بمناسبة زوال الخلافة سنة 1924م ألف كتابا بعنوان "الخلافة"،...إلخ)، توفي في 9 جوان 1930م. أنظر:

عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 9. *نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 504.

[5] لم أقف على ترجمته.

[6] ليفي بروفنسال: مستشرق فرنسي ولد في الجزائر سنة 1894م، تحصل على شهادة الليسانس من كلية الآداب فيها سنة 1913م، وفي عام 1920م عين أستاذا في «معهد الدراسات العليا المراكشية» في الرباط، وفي تلك الأثناء قدم رسالة دكتوراه عنوانها: مؤرخو الشرفاء، وتتمتها: نصوص الأوراغة العربية، من مؤلفاته وآثاره: (تاريخ إسبانيا الإسلامية، أنشأ مجلة أرابيكا سنة 1954، وقبل ذلك كان مدير المطبعة الفرنسية لدائرة المعارف الإسلامية سنة 1939م...إلخ)، توفي سنة 1956م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 520-521.

نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 1، ص 275.

باسيه[1]، هارتمان[2]، جِب).

أما الإصدار الثاني فصدر سنة 1954م باللغتين الإنجليزية والفرنسية تحت إشراف المستشرقين الثلاثة (كرامرز[3]، جِب[4]، ليفي بروفنسال) بناء على النقائص الموجودة في الإصدار الأول[5].

هذا وقد عرفت الإصدارات العربية لدائرة المعارف الإسلامية عدة إصدارات، الإصدار الأول تم طبعه سنة 1933م وهي الطبعة الأولى لدائرة المعارف الإسلامية باللغة العربية، وتتكون لجنة الترجمة من (محمد ثابت الفندي، أحمد الشنتناوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس) حيث اعتمدت اللجنة في ترجمة الدائرة على الأصلين الإنجليزي والفرنسي، وقد أشارت اللجنة إلى أن الوطن العربي قد عرف دائرتي معارف الأولى كتبها بطرس البستاني، والثانية كتبها محمد فريد

---

[1] رينيه باسيه: مستشرق فرنسي، ولد في مدينة لونيفل عام 1855م، أسند إليه كرسي العربية في مدرسة الآداب العالية بالجزائر سنة 1885م، من مؤلفاته: فهرس المخطوطات العربية في مكتبتي فاس، كان في طليعة محرري المجلة الإفريقية، وكما أنه ساهم في تحرير دائرة المعارف الإسلامية،...إلخ)، توفي سنة 1924م. أنظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 1، ص 223.

[2] رتشار هارتمان: مستشرق ألماني، ولد سنة 1881م، كان أستاذا للعربية في جامعة برلين سنة 1936م، كما أنه تقلد عدة وظائف ومناصب منها مديرا لمعهد اللغات الشرقية ببرلين، من مؤلفاته: (في مجلة الآداب الشرقية: تفسير القرآن 1924م، ساهم في نشر دائرة المعارف الإسلامية 1913م،...إلخ)، توفي سنة 1965م. أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 790.

[3] كرامرز: مستشرق هولندي، ولد سنة 1891م، ترجمان السفارة الهولندية في الآستانة (1915-1922م)، من مؤلفاته: (فن التاريخ عند الأتراك العثمانيين، مجلة الأعمال الشرقية: الأسماء الإسلامية المركبة من كلمة دين، ساهم في إصدار دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الثانية)،...إلخ)، توفي سنة 1951م. أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 670.

[4] جب هاملتون: مستشرق إنجليزي، ولد في مدينة الإسكندرية (مصر) في 1895/01/02م، ومن 1914م إلى 1918م كان جنديا في مدفعية الميدان الملكية، حصل على درجة الماجستير من جامعة لندن سنة 1922م، من مؤلفاته وآثاره: (كان من محرري دائرة المعارف الإسلامية، كتاب فتوح العرب في آسيا الوسطى، ترجم إلى الإنجليزية كتاب تاريخ دمشق لابن القلانسي...إلخ)، توفي في 1971/10/22م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 174-175.

[5] أعراب عبد الحميد، "دائرة المعارف الإسلامية –دراسة ببيومترية-"، مجلة علم المكتبات، العدد 2، 2013م، جامعة الجزائر 2، ص 14.

وجدي إلا أن الدائرة التي عملوا على ترجمتها هي ثمرة مجهودات أعلام المستشرقين[1]، ويتكون الإصدار الأول من خمسة عشر مجلدا تبتدأ من حرف الألف وتنتهي بأجزاء من حرف العين، أما الإصدار الثاني فقد أعادت نفس اللجنة بإعادة إصدارها سنة 1969 واشترك في ترجمة هذا الإصدار آخرون فضلا عن اللجنة الأصلية في ترجمة الإصدار الأول، ويتكون الإصدار الثاني من ستة عشر مجلدا تبدأ من حرف الألف وتنتهي بأجزاء من حرف الخاء، وما يميز الإصدار الثاني عن الأول أنهم رمزوا للمواد المضافة بالرمز (+)[2]، وقد اطلعت شخصيا على الإصدار الأول فهو موجود في المكتبة الوطنية بالحامة في الجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: تعريف بموجز دائرة المعارف الإسلامية

موجز دائرة المعارف الإسلامية هو أو هي الإصدار الثالث لدائرة المعارف الإسلامية تم إصداره سنة 1418هـ-1998م تحت إشراف مركز الشارقة للإبداع الفكري بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للكتاب وبرعاية سمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، وقدم لهذه الطبعة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، وسميت بالموجز لأنهم حذفوا المواد التي تبدو غير ذات أهمية حيث ركزوا على المواد ذات الأهمية الكبرى والأساسية ومن هنا كان وصف "موجز" مصاحبا لهذه الطبعة الجديدة هذا ما جاء في مقدمة الناشر[3]، ويتكون الموجز مما يلي:

1. يتكون الموجز من 32 جزءا، الأجزاء الأولى من (أ) إلى (ع) أعدها وحررها نخبة من العلماء بإشراف لجنة ترجمة الإصدار الأول والثاني، والأجزاء الثانية من (ع) إلى (ي) ترجمها نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية.
2. الجزء الثالث والثلاثون يحتوي على مقدمة الهيئة المصرية العامة للكتاب والفهارس والكشافات.

وما يميز هذا الإصدار عن بقية الإصدارات الأخرى عدة مميزات، وهي:

---

[1] مجموعة من المؤلفين، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: مجموعة من المترجمين، ط 1، (د ن)، 1351هـ-1933م، ج 1، ص4.

[2] خالد بن عبد الله القاسم، مفتريات وأخطاء دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)، ص 65.

[3] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 1، ص (ك).

1. أنه جاء تكملة للإصدار الأول والثاني.
2. هذا الإصدار منتشر في الشبكة العنكبوتية بخلاف الإصدارين الأول والثاني.
3. أن في هذا الإصدار استعمل فيه (كشاف الكلمات الدلالية) للتسهيل في الوصول إلى المعلومة أو المادة المراد البحث عنها، أكثر أمثلة توضح كيفية الاستفادة من كشاف الكلمات الدلالية:

*إمام: ج 11، ص ص 1167-1169.

*الإمامية (مذهب): ج 8، ص 2407، ع 2.

ج 19، ص 5940، ع 2.

4. أنه استعمل في هذا الإصدار كذلك عنصر (الاختصارات المستخدمة ودلالتها)، وموضعه قبل فهرس المواد، وهذه الاختصارات استعملت في الكشافات، وهي على النحو الآتي:

ج = الجزء.

ع = العمود.

ع 1= العمود الأول في الصفحة.

ع 2= العمود الثاني في الصفحة.

ص ص = من الصفحة (كذا) إلى الصفحة (كذا).

وما يعاب على هذا الإصدار في فهرس المواد هناك نقص في فهرسة بعض الأجزاء مما يوهم القارئ أو الباحث أن في هذا الإصدار ينقصه عدة أجزاء وسواء كان هذا في النسخة الورقية أم الإلكترونية، مثال:

- لم تتم فهرسة الأجزاء من 24 إلى الجزء 30، أي أنه هناك قفز في الفهرسة من الجزء 23 مباشرة إلى الجزء 31 مما يوهم أن هذه الأجزاء ناقصة غير مطبوعة أو غير موجودة بينما عند الغوص في صلب أو عمق الموجز يجد القارئ أن هذه الأجزاء موجودة ومطبوعة.

وفي الأخير أقول إن موجز دائرة المعارف الإسلامية جمع مجموعة من العلوم والمسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية عقيدة وفقها، ومن ذلك مسألة الإمامة ولذلك سأتناول في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى موقف المستشرقين من مسألة الإمامة من خلال ما ذكر في الموجز.

****

المبحث الثاني: آراء المستشرقين في مسألة الإمامة

- ✓ تمهيد.
- ✓ المطلب الأول: مصطلحات الإمامة عند المستشرقين وآرائهم حولها.
- ✓ المطلب الثاني: شروط الإمامة عند المستشرقين وآراؤهم حولها.
- ✓ المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالإمامة.

المبحث الثاني: آراء المستشرقين في مسألة الإمامة

تمهيد

بعد تناولي في المبحث الأول التعريف بمفردات الدراسة أشرع في هذا المبحث إن شاء الله تعالى ذكر آراء المستشرقين في مسألة الإمامة، ومسألة الإمامة كما سبق ذكره قد أسالت الحبر الكثير في البيئة الإسلامية نفسها؛ فما بالك في البيئة الاستشراقية ويتضح ذلك من خلال ما سأعرضه من آراء المستشرقين في هذه المسألة، ومن أسباب اهتمام المستشرقين بهذه المسألة بالتحديد هو أن هذه المسألة تسببت في حدوث أول خلاف بين المسلمين بعد وفاة نبينا محمد ﷺ ثم بعد استشهاد الخليفة الراشد ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ مما أدى ذلك إلى ظهور عدة مفاهيم ومبادئ في هذه المسألة أدرجت في عدة كتب من التراث الإسلامي وأعني بذلك كتب العقيدة والسياسة الشرعية، وأيضا من أسباب اهتمام المستشرقين بهذه المسألة بزوغ قفزة فكرية معرفية كانت السبب في نشأة عدة علوم منها علم التوحيد (علم الكلام)، ولذلك ارتأيت أن يكون هذا المبحث عبارة عن آراء المستشرقين في تلك المفاهيم والمبادئ المتعلقة بمسألة الإمامة.

المطلب الأول: مصطلحات الإمامة عند المستشرقين وآرائهم حولها

إن أول ما سأتناوله في هذا المبحث بحول الله تعالى مصطلحات الإمامة من خلال ما ذكره المستشرقون في موجز دائرة المعارف الإسلامية، وهي لا تتجاوز ثلاثة مصطلحات وهي (الإمامة، الخلافة، الولاية).

الفرع الأول: مصطلح الإمامة

ذهب المستشرق الفرنسي "كليمان هيوار"[1] إلى أن الإمامة هي زعامة الأمة في الدين والدنيا وذلك في قوله: (ويخلع فقهاء المسلمين لقب الإمام على رأس الجماعة الإسلامية وهو زعيم الأمة في الدين والدنيا، ويسمى عادة بالخليفة لأنه يخلف النبي، والإمام يتزعم المسلمين في أمور الدين وبيده أزمة الجماعة التي يرأسها)[2]، ويقال في هذا التعريف أنه أصاب الصواب وهو موافق للتعاريف التي ذكرها علماء العقيدة (الكلام) ومن ذلك تعريف الماوردي في الأحكام السلطانية والإيجي في المواقف، و قد سبق لي وأن ذكرت بعضا من تعاريف علماء الإسلام للإمامة في المبحث الأول؛ فأرى لا يوجد داعي لتكرار ذكر هذه التعاريف، ومن سمات تعريف المستشرق "هيوار" أنه عزى هذا التعريف إلى فقهاء المسلمين بشكل عام ولم يذكر المصادر التي استسقى منها هذا التعريف، ومن السمات كذلك أنه قد أشار إلى الترادف الحاصل بين مصطلحي الإمامة والخلافة وذلك في قوله: (...وهو زعيم الأمة في الدين والدنيا، ويسمى عادة بالخليفة لأنه يخلف النبي...)[3]، وسأبين هذا الترادف لاحقا.

---

[1] سبق ترجمته.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: إمام، ص 1167.

[3] المصدر نفسه، ص 1167.

الفرع الثاني: مصطلح الخلافة

ذكر المستشرق الإنجليزي "أرنولد **T.W.Arnold**"[1] أن الخليفة هو: (لقب رأس الجماعة الإسلامية وهو الإمام بوصفه [خليفة رسول الله ﷺ])[2]، وهذا التعريف هو نفسه الذي ذكره المستشرق "كليمان هيوار"، ثم ذهب "أرنولد" إلى ذكر معنى مصطلح خليفة في القرآن الكريم متجاهلا السنة النبوية؛ فالسنة النبوية هي مصدر ثاني بعد القرآن الكريم في تحديد المعاني والمفاهيم[3]، والملاحظ في استدلاله بالآيات القرآنية أنه هناك أخطاء في ترقيم الآيات وفق المصحف الشريف كما ذكر ذلك القائم على ترجمة هذه المادة.

ولقد عمد "أرنولد" إلى التشكيك في أن أبا بكر الصديق ﷺ أول من اتخذ لقب (الخليفة) وفي ذلك يقول: (ويقرر المؤرخون المسلمون بصفة عامة أن أبا بكر هو أول من استعمل هذه الكلمة في هذا المعنى [أي خليفة رسول الله ﷺ]، ومع ذلك يشك في أن أبا بكر قد اتخذها في أي وقت من الأوقات لقبا له)[4]، وهو هنا أوقع نفسه في مأزق بشعور أو بدون شعور وهو أنه في البداية نص على أن المؤرخون المسلمون بصفة عامة قرروا أن أبا بكر ﷺ هو أول من اتخذ لقب الخليفة ثم شكك في ذلك و هذا من التناقض الواضح، وهو في الحقيقة اعتمد في تشكيكه هذا على المستشرق الإيطالي "ليون كايتاني **Leone Caetani**"[5] نقلا من كتابه حوليات

---

[1] سبق ترجمته.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 15، مادة: خليفة، ص 4718.

[3] سعد بن عبد الله بن سعد الماجد، موقف المستشرقين من الصحابة رضي الله عليهم، ط 1، الرياض، دار الفضيلة، 1431هـ-2010م، ص 286-287.

[4] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 15، مادة خليفة، ص 4718.

[5] ليون كايتاني: مستشرق إيطالي، ولد في 12 سبتمبر 1869م في روما، تقلد سفارة إيطاليا في واشنطن،وكان من معارضي الغزو الإيطالي في ليبيا سنة 1911م، من مؤلفاته وآثاره: (حوليات الإسلام وهو أوسع تاريخ للإسلام، معجم الأعلام العربية، انتشار الإسلام و تطور الحضارة،...إلخ)، توفي في 24 ديسمبر سنة 1935م بكندا وقيل أنه توفي في سنة 1926م. أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 1، ص 372. *عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 493.

الإسلام، وهذا ما تتسم به المدارس الاستشراقية من أنها اعتمدت في تكوينها الأول على مدارس سابقة[1]، والجواب على تشكيكه هذا من وجهين:

الوجه الأول: هناك أدلة كثيرة على أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يلقب بالخليفة في وقت ولايته على المسلمين، ومن ذلك:

ما رواه أبي برزة الأسلمي، أنه قال: «**كُنَّا عندَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، فَغَضِبَ على رجلٍ مِنَ المسلمينَ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عليهِ جِدًّا، فلمَّا رأيْتُ ذلكَ، قُلْتُ : يا خَلِيفَةَ رسولِ اللهِ ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فلمَّا ذَكَرْتُ القَتْلَ، أَضْرِبُ عن ذلكَ الحَدِيثِ أَجْمَعَ إلى غَيْرِ ذلكَ مِنَ النَّحْوِ، فلمَّا تَفَرَّقْنا، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فقال: يا أبا بَرْزَةَ ! ما قُلْتُ؟ ونَسِيتُ الذي قُلْتُ، قُلْتُ ذَكِّرْنِيهِ؟ قال: أَما تَذْكُرُ ما قُلْتَ؟ قُلْتُ: لا واللهِ، قال: أرأيْتَ حينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ على رجلٍ! فقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خَلِيفَةَ رسولِ الله ؟ ! أَما تَذْكُرُ ذلكَ؟ ! أَوَ كُنْتَ فَاعِلا ذلكَ؟ ! قُلْتُ : نَعَمْ، واللهِ، والآنَ إنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قال: واللهِ ما هيَ لأَحَدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ**»[2]، وما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناده عن سالم مولى أبي حذيفة ﷺ قال: «**كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ " أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ، هَاتِ غَذَاءَكَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ**

- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "تاريخ الكتابات الإيطالية في السيرة النبوية خلال النصف الأول من القرن العشرين"، شبكة الألوكة، منشور يوم 1437/03/24هـ-2016/01/05م، مأخوذ من يوم الثلاثون، شهر مارس، سنة 2020م، الساعة 19.07، https ://www.alukah.net/.

[1] ميم نسرين لطيفة، جهود المستشرقين في نشر التراث العربي، شهادة دكتوراه، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014م، ص 102.

[2] أخرجه:

- الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، حديث رقم 4088، ط 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م، ج 3، ص 97، حكم المحدث: صحيح.

بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»[1]، والشاهد من هذه الروايات هو أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلقبون أبا بكر ﷺ بخليفة رسول الله ﷺ ولا ينكر عليهم، بل إن الحاكم في مستدركه عقد بابا بعنوان: (ذكر الروايات الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم بإجماعهم في مخاطبتهم إياه بيا خليفة رسول الله ﷺ)، ومن هذه الروايات:

عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: «**ولينا أبو بكر فكان خير خليفة الله وأرحمه بنا وأحناه علينا**»[2]، وعن أنس ﷺ قال: «**طفنا بغرفة فيها أبو بكر حين أصابه وجعه الذي قبض فيه فاطلع علينا إطلاعه فقال : أليس ترضون بما أصنع ؟ قلنا : بلى يا خليفة رسول الله ﷺ**»[3]، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحاكم في مستدركه والتي تدل دلالة واضحة بأن أبا بكر ﷺ هو أول من اتخذ لقب الخليفة.

الوجه الثاني: وهو جواب عقليٌ مفاده أن في اعتماد "أرنولد" على "كايتاني" الذي يقول فيه عبد الرحمن بدوي: (ينزع كايتاني في كتابته للسيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين الأربعة نزعة نقدية مفرطة، تتسم بالشك المبالغ فيه أحيانا في قبول وثائق التاريخ الإسلامي)[4]، في تشكيكه بأن أبا بكر هو أول من اتخذ لقب الخليفة مخالف لما قرره المؤرخون المسلمون كما أقر هو بنفسه فهو بتشكيكه هذا يناقض نفسه من جهة ويخالف المنهج الأكاديمي والموضوعي من جهة أخرى؛ فمن

---

[1] ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 3، ص 255.

[2] أخرجه:

- الحاكم (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الروايات الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم بإجماعهم في مخاطبتهم إياه بيا خليفة رسول الله ﷺ، حديث رقم 4468، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م، ج 3، ص 84. حكم المحدث: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] أخرجه:

- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الروايات الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم بإجماعهم في مخاطبتهم إياه بيا خليفة رسول الله ﷺ، حديث رقم 4469، ج 3، ص 85. حكم المحدث: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[4] عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 496.

الناحية الأكاديمية والموضوعية المؤرخون المسلمون هم أولى بالاعتماد في نقل الروايات التاريخية من "كايتاني" وذلك أنهم هم أدرى بصحة الروايات من ضعفها.

الفرع الثالث: مصطلح الولاية

الولاية هي مصطلح من مصطلحات الإمامة؛ فمن خلال ما عرفه المستشرق "هفننج **Heffening**" بأن الولاية هي السلطة السيادية أو السلطة العليا بهذا يكون مصطلح الولاية مرادف لمصطلح الإمامة[1]، وذلك أن الإمامة من معانيها الزعامة والرئاسة والسلطة كما يلاحظ ذلك في تعريفات العلماء التي ذكرتها في المبحث الأول، و الملفت للنظر عبارة "هفننج" التي ذكرها عند تعريف الولاية وهي قوله: (...وينظر لسلطة الوالي (الحاكم) على أنها منحة من الله تعالى)اهـ[2]، وهنا يقال أنه في الواقع والحقيقة بأن سلطة الوالي هي مسؤولية وتكليف من الله ﷻ ويشهد لهذا حديث النبي ﷺ لأبي ذر عندما طلب الإمارة فعنه ﷺ قال: «**قُلْتُ: يَا رسول اللَّه، ألا تَستعمِلُني؟ فضَرب بِيدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ :يَا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّهَا أَمانةٌ، وإنَّها يَوْمَ القيامَة خِزْيٌ ونَدَامةٌ، إلَّا مَنْ أخَذها بِحقِّها، وَأدَّى الَّذِي عليهِ فِيها**»[3]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّكم ستحرِصون عَلَى الإمارةِ، وستَكُونُ نَدَامَةً يَوْم القِيامَةِ**»[4]؛ فكيف تكون سلطة الوالي منحة من الله تعالى؟ اللهم إلا إذا أخذها بحقها وأدى الذي عليه فحينها تكون سلطة الوالي منحة من الله ﷻ.

---

[1] وما أعنيه هنا بمصطلح الولاية هو الولاية العامة وليست الولاية الخاصة؛ فالولاية الخاصة ليست داخلة في مصطلحات الإمامة.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 32، مادة: الولاية، ص 10162.

[3] أخرجه:

- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1825، ص 885.

[4] أخرجه:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم 7148، ص 1766.

وفي آخر هذا المطلب أبين مدى الترادف الحاصل بين المصطلحات الثلاث (الإمامة، الخلافة، الولاية)؛ فأقول أنه لا يوجد فرق بين الإمامة والخلافة والولاية من حيث المعنى فكلها تدل على الرئاسة والزعامة والقيادة، ولهذا يقول النووي رحمه الله: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين)اهـ[1]، ويقول ابن خلدون رحمه الله وهو أكثر وضوحا في بيان الترادف الحاصل بين مصطلحات الإمامة: (وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإمام)اهـ[2]، وهنا ابن خلدون بين أن مهمة الإمام والخليفة هي النيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وللإمامة والخلافة شروط وضوابط أذكرها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

****

المطلب الثاني: شروط الإمامة من خلال ما ذكره المستشرقون وآراؤهم حولها

بعد تناولي لمصطلحات الإمامة عند المستشرقين في المطلب الأول من المهم ذكر شروط الإمامة من خلال ما ذكره المستشرقون كما أشرت في المطلب الأول من أن للإمامة شروط وضوابط، والملاحظ في الشروط التي ذكرها المستشرقون بأنه هناك تكرار في ذكر هذه الشروط بين المستشرقين، وقد قسمت الشروط وفق ما ذكره المستشرقون كالآتي:

1. شروط متعلقة بأهل الاختيار (أهل الحل والعقد).
2. شروط متعلقة بالإمام المرشح.

---

[1] النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط 3، بيروت، دار المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م، ج 10، ص 49.

[2] ابن خلدون (ت 808هـ)، المقدمة، ج 1، ص 366.

الفرع الأول: شروط متعلقة بأهل الاختيار (أهل الحل والعقد)

عرفت هيئة تحرير موجز دائرة المعارف الإسلامية[1] أهل الحل والعقد بأنهم: (هم ممثلو الجماعة الإسلامية الذين ينوبون عنها في مبايعة خليفة أو أي حاكم آخر وخلعه)[2]، والمتأمل في تعاريف علماء الأمة يجد أنه هناك عدة اتجاهات في تعريف العلماء لأهل الحل والعقد؛ فمن هذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول: أهل الحل والعقد هم العلماء من أهل الاجتهاد، وذهب إلى هذا القول عبد القاهر البغدادي رحمه الله[3].

الاتجاه الثاني: أنهم هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس، ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال: (وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق، أحدها: البيعة...، وهو الأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم)[4]، وقد ذهب إلى هذا التعريف محمد عبده حيث فسر أهل الحل والعقد بقوله: (الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة)[5]، ومن المصالح العامة تنصيب الإمام الذي يؤم الناس في دينهم ودنياهم، والمتأمل في هذه التعاريف يلحظ أنه هناك تقاربا مع التعريف الذي ذكرته هيئة التحرير خاصة وأنها عرفت أهل الحل والعقد بإحدى وظائف هذه المؤسسة وهي اختيار الإمام وتنصيبه.

وقالت هيئة تحرير الموجز أن أهل الحل والعقد لا يتطلبون عددا محددا حيث قالت: (ولا يتطلب الأمر عددا محددا من الناخبين، والرأي الغالب أن البيعة تصح بناخب واحد وحسب في حضرة شاهدين عدلين: وهذا هو الرأي من حيث النظر)[6]، وهو ما يسمى برضا اثنين لثالث وعزا

---

[1] هيئة التحرير متكونة من المستشرقين الآتية أسماؤهم: (هوتسما، توماس أرنولد، رينيه باسيه، رتشار هارتمان)، وقد سبق ترجمة هؤلاء المستشرقين.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، مادة: أهل الحل والعقد، ص 1396.

[3] عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، أصول الدين، ط 1، اسطنبول، مطبعة الدولة، 1346هـ-1928م، ص 279.

[4] النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 43.

[5] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط 2، القاهرة، دار المنار، 1366هـ-1947م، ج 5، ص 181.

[6] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، مادة: أهل الحل والعقد، ص 1396.

الماوردي هذا القول إلى علماء الكوفة[1]، وذهب إلى نحو هذا إمام الحرمين حيث قال: (أقرب ما ارتضاه القاضي أبو بكر وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن رضي الله عنهما، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد)[2]؛ لكنه اشترط بعد ذلك أن يكون ذا شوكة وإلا فلا[3]، وقد ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الدكتور "محمد ضياء الدين الريس" في كتابه النظريات السياسية الإسلامية[4]، وقالت هيئة التحرير في الأخير: (وقد رأى المجددون المصلحون في بعض الأحيان أن أهل الحل والعقد هم الجماعة كلها أو الأمة ومعها البرلمان أو طائفة أئمة الدين)[5]، وهذا القول مردودا للوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن تحديد أهل الحل والعقد بالأمة كلها فيه تكلف؛ فالأمة لا يمكنها أن تجتمع كلها في مكان واحد لاختيار الإمام، ويكفي أن توكل أناسا عندهم قدرة وحكمة تمكنهم من اختيار الإمام وتنصيبه، واشتراط اجتماع الأمة كلها على اختيار الإمام فيه حرج ومشقة والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].

الوجه الثاني: الوقائع التاريخية تدل دلالة واضحة على أن اختيار الإمام لم يكن بحضور الأمة كلها أو اجتماعها، ومن ذلك مبايعة أبي بكر الصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة؛ فالذين اجتمعوا في السقيفة لم يكونوا كل الأمة الإسلامية ولم يكونوا كذلك دخلاء عليها ولا مفتئتين عليها[6]، وغير ذلك من الأحداث التاريخية التي تشهد بوجود مؤسسة أهل الحل والعقد محصورة في علماء الأمة وقادتها.

---

[1] الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، ص 24.

[2] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي-فؤاد عبد المنعم، (د.ط)، الإسكندرية، دار الدعوة، (د.ت)، ص 54.

[3] أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 56.

[4] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط 7، القاهرة، دار التراث، (د.ت)، ص 227.

[5] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، مادة: أهل الحل والعقد، ص 1396.

[6] عطية عدلان، "موقع العلماء من الحل والعقد والإبرام والنقض"، شبكة الألوكة، 1433/10/10هـ-2012/08/28م، مأخوذ من يوم 10، شهر ماي، سنة 2020م، 00.22، https://www.alukah.net/.

ولأهل الحل والعقد شروط يجب توفرها في هذه المؤسسة، وهي وفق ما ذكرته هيئة تحرير موجز دائرة المعارف الإسلامية:

1. أن يكونوا من المسلمين الذكور البالغين الأحرار العدول.
2. أن يكونوا قادرين على أن يدلوا بحكمهم في خير من يتولى منصب الإمامة[1].

وقد ذكر المستشرق الفرنسي "هيوار" ثلاثة شروط لأهل الحل والعقد وهي نفسها التي ذكرها جمع من علماء الإسلام سيأتي ذكر بعض منهم، وهذه الشروط هي كالآتي:

1. العدالة الجامعة لشروطها.
2. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
3. الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة[2].

وإن المتأمل في شروط أهل الاختيار التي ذكرها المستشرقون وبالأخص المستشرق الفرنسي "هيوار" سيجد أن هذه الشروط هي تلك الشروط نفسها التي ذكرها الماوردي[3] والقاضي أبي يعلى[4] في كتابيهما المعنونين بنفس العنوان (الأحكام السلطانية) وهي التي تناقلها جملة من علماء الإسلام أو أغلبهم، وقد زاد بعض العلماء شروطا أخرى، ومن ذلك:

أولا: ما ذكره الإمام يوسف بن حسن الملقب بـ(ابن المبرد)

أضاف ابن المبرد شروطا أخرى لأهل الحل والعقد إلى جانب الشروط التي ذكرها الماوردي وأبي يعلى، وهي:

1. أن يكون عضو مؤسسة أهل الحل والعقد على حالة النصح للإسلام والمسلمين، لم يوجد منه الغش للإسلام وأهله.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 5، مادة: أهل الحل والعقد، ص 1396.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج4، مادة: إمام، ص 1167.

[3] الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، ص 17-18.

[4] القاضي أبي يعلى (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م، ص 19.

2. أن لا يكون له هوى ولا ميل بغرض النفس، يميل مع هواه وغرضه إلى مصالح نفسه واختياراته[1].

وفي الحقيقة هذين الشرطين الذَّيْن أضافهما ابن المبرد يمكن إدراجهما ضمن شرط العدالة الجامعة لشروطها.

ثانيا: شروط أهل الاختيار وفق ما ذكره الإمام النووي

يرى الإمام النووي رحمه الله أن شروط أهل الاختيار هي نفسها الشروط الواجب توفرها في الشهود حيث يقول: (ويشترط أن يكون الذين يبايعون بصفة الشهود)اهـ[2]، وشروط الشهود هي: (الإسلام، الحرية، التكليف، العدالة، المروءة)[3].

ثالثا: ما أضافه بعض العلماء من شروط لأهل الحل والعقد

من أهل العلم من اشترط توفر الاجتهاد لدى أهل الاختيار إلى جانب الشروط الأخرى عبد القاهر البغدادي[4] والقاضي الفراء أبي يعلى[5] والجويني كما سيأتي ذكر ذلك، وأضاف ابن خلدون رحمه الله شرط العصبية حيث قال: (...لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له، ولا يملك من أمر نفسه شيئا، ولا من حمايتها، إنما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى)[6]، ومن ذلك تنصيب الإمام في منصبه لا يستطيعه إلا من كانت له شوكة وعصبية ووجاهة بين الناس.

---

[1] يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت909هـ)، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط 1، سورية-لبنان-الكويت، دار النوادر، 1432هـ-2011م، ص 66.

[2] النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 43.

[3] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م، ج 6، ص 339-342.

[4] عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، أصول الدين، ص 279.

[5] القاضي أبي يعلى (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، ص 19.

[6] ابن خلدون (ت808هـ)، المقدمة، ج 1، ص 405.

ولعله أفضل من تكلم عن شروط أهل الحل والعقد هو أبي المعالي الجويني كما ذكر ذلك الباحث محمد صوالحة[1]، حيث جاءت الشروط التي ذكرها الجويني كالآتي:

1. الذكورة؛ فإنه لا مدخل للنسوة في تخير الإمام وعقد الإمامة[2].
2. الحرية، وعبر عنها بقوله: (وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم)[3].
3. الإسلام، حيث قال: (ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الإمامة)[4].
4. العلم بصفات من يصلح لهذا الشأن أي الإمامة[5].
5. الاجتهاد، ومعتصمه كما يقول الجويني هو اشتراط الاجتهاد في الإمام المرشح للإمامة ولا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد[6].
6. الورع؛ فمن لا يوثق به في باقة بقل، كيف يرى أهلا للحل والعقد؟ ![7].

وفي الأخير أقول أنه لا يوجد ثمة ما ينتقد في الشروط المتعلقة بأهل الحل والعقد التي ذكرها المستشرقون وذكرهم لها لم يكن إلا مجرد تكرار لما ذكره علماء الإسلام.

الفرع الثاني: شروط أهل الإمامة

ذكر المستشرق الفرنسي "هيوار" جملة من الشروط الواجب توفرها في الإمام المرشح لمنصب الإمامة، وهذه الشروط سيأتي بيان ما هو متفق عليها وما هو مختلف عليها بين أهل الإسلام من العلماء وأصحاب الفرق، وشروط الإمام وفق ما ذكره "هيوار" على النحو الآتي:

---

[1] محمد صوالحة (باحث في الدراسات الإسلامية)، "من هم أهل الحل والعقد؟ وما مواصفاتهم؟"، برنامج "دين وسياسة"، قناة الحوار، اليوتيوب، منشور يوم 2019/04/09م، مأخوذ يوم 24، شهر جوان، سنة 2020م، الساعة 22.12، https://www.youtube.com/

[2] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 48.

[3] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 49.

[4] المرجع السابق، ص 49.

[5] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 51.

[6] المرجع السابق، ص 51.

[7] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص 52.

1. العدالة على شروطها الجامعة.
2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3. سلامة اللسان.
4. سلامة الحواس من السمع والبصر وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
7. النسب، وهو أن يكون من قريش.
8. أن يكون من بيت النبي ﷺ حصرا في ذرية علي وفاطمة رضي الله عنهما[1].

والشرط الثامن المذكور آنفا هو عند الشيعة كما ذكر ذلك "هيوار" أما بقية الشروط فهي مما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية.

هذا وقد أضاف المستشرق الإنجليزي "أرنولد" شرطي الذكورة والبلوغ[2]، وقد ذكر "أرنولد" أن الخوارج لا يشترطون القرشية ولا النسب عند اختيار الإمام بل يقولون أن كل مسلم هو أهل للخلافة وإن كان أعجميا أو عبدا، أما المعتزلة كما يذكر عنهم "أرنولد" أنهم يشترطون في الإمام أنه لا يكون إماما إلا باتفاق أهل الملة الإسلامية جميعا[3].

وإن الناظر في الشروط المتعلقة بالإمام المرشح لمنصب الإمامة الكبرى التي ذكرها المستشرقَيْنِ "هيوار" و"أرنولد" سيجد أن هذه الشروط هي ذاتها التي ذكرها علماء الإسلام وأصحاب الفرق الإسلامية، وإني أرى من المناسب ذكر هذه الشروط في جدول يتم به عملية المقارنة بين الشروط التي ذكرها المستشرقون المذكورة سابقا والتي ذكرها أهل العلم.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج4، مادة: إمام، ص 1168.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 15، مادة: خليفة، ص 4730.

[3] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 15، مادة: خليفة، ص 4732.

شروط أهل الإمامة وفق ما ذكره المستشرقون	شروط الإمام الأعظم وفق على وفق ما ذكره علماء الإسلام
أولا: شروط المستشرق الفرنسي "هيوار" 1. العدالة على شروطها الجامعة. 2. العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. 3. سلامة اللسان. 4. سلامة الحواس من السمع والبصر وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. 5. الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. 6. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. 7. النسب، وهو أن يكون من قريش. 8. أن يكون من بيت النبي ﷺ حصرا في ذرية علي وفاطمة رضي الله عنهما. **ثانيا:شروط المستشرق الإنجليزي**	**أولا: شروط الماوردي** شروط أهل الإمامة التي ذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية هي ذاتها التي ذكرها "هيوار"؛ فلا يوجد داعي من تكرارها[1]. **ثانيا: شروط الجويني** الشروط التي ذكرها الجويني في الإرشاد هي على النحو الآتي: 1. يجب أن يكون من أهل الاجتهاد. 2. أن يكون متصديا إلى مصالح الأمور وضبطها ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور. 3. أن يكون حرا مسلما. 4. أن يكون من قريش[2]. **ثالثا: شروط النووي** اشترط الإمام النووي في أهل الإمامة شروطا وهي على النحو الآتي: 1. أن يكون مسلما. 2. أن يكون عدلا. 3. يجب أن يكون حرا ذكرا. 4. أن يكون عالما مجتهدا. 5. ذا رأي وكفاية. 6. أن يكون سميعا بصيرا. 7. يجب أن يكون قرشيا[3].

[1] الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، ص 19-20.

[2] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص 327-328.

[3] النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10، ص 42.

"أرنولد" أضاف شرطي الذكورة والبلوغ إلى جانب الشروط التي ذكرها "هيوار"، وبين أن الخوارج لا يشترطون نسب القرشية في منصب الإمامة بل يعتقدون أنه كل مسلم هو أهل للخلافة وإن كان أعجميا أو عبدا، وإلى قريب من هذا القول ذهب المعتزلة حيث يرون أن الإمام لا يكون إماما إلا باتفاق أهل الملة الإسلامية جميعا.	**رابعا: الشروط المذكورة في موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة** الشروط التي ذكرها أصحاب الموسوعة نقلا عن أهل العلم هي كالآتي: 1. أن يكون من قريش، بشرط إقامتهم للدين. 2. أن يكون ذكرا. 3. أن يكون حرا. 4. أن يكون بالغا عاقلا[1].

جدول يوضح شروط أهل الإمامة بين ما ذكره المستشرقون وعلماء الإسلام

وفي الأخير هذه جملة من الملاحظات التي قمت باستنتاجها من خلال المقارنة بين ما ذكره المستشرقون وعلماء الإسلام من الشروط المتعلقة بأهل الإمامة، وهي على النحو الآتي:

*. من الملاحظ في الشروط التي ذكرها المستشرقَانِ "هيوار" و"أرنولد" أنه لا يوجد اختلاف بينهم وبين الماوردي وأهل العلم عموما في ذكرهم لشروط الإمام؛ فالشروط التي ذكرها المستشرقان هي مجرد تكرار لما ذكره أهل العلم وبالأخص الماوردي في الأحكام السلطانية كما ذكرت ذلك سابقا.

*. بين المستشرق الفرنسي "هيوار" أن الشرط الثامن هو إضافة من إضافات الشيعة كما هو معلوم؛ فالشيعة يحصرون الإمامة في بني هاشم وبالأخص ذرية علي وفاطمة رضي الله عنهما كما ذلك عنهم الشهرستاني[2] وعبد القاهر البغدادي[3].

---

[1] مجموعة من الأكاديميين، موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، إشراف: سعود بن سلمان بن محمد آل سعود، ط 1، الرياض، دار التوحيد، 1439هـ-2018م، ج 1، ص 363-364.

[2] الشهرستاني (ت 548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م، ج 1، ص 144.

[3] عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، أصول الدين، ص 275.

*. عزا المستشرق الإنجليزي "أرنولد" الشروط التي ذكرها إلى الماوردي، والمتأمل في الشروط التي ذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية سيجد أنه هناك اختلاف بين ما ذكره الماوردي و"أرنولد"؛ فـ"أرنولد" يقول: (فالماوردي قد نص على الشروط الواجب توفرها في الخليفة، وهي أن يكون ذكرا بالغا،...إلخ)اهـ، وعند الرجوع إلى كتاب الأحكام السلطانية لا يوجد ذكر لشرطي الذكورة والبلوغ؛ فبالتالي هناك خطأ في عزو الشروط إلى الماوردي[1].

*. إن هناك ثمة اختلاف في تعداد شروط أهل الإمامة التي ذكرها الجويني بين ما ذكره في الإرشاد وغياث الأمم؛ فالشروط التي ذكرها في غياث الأمم هي أكثر تفصيلا مما ذكره في الإرشاد، وقسم الجويني الشروط المذكورة في غياث الأمم إلى أربعة أقسام، وهي:

1. شروط متعلقة بالحواس، وذكر منها البصر والسمع.
2. شروط متعلقة بالأعضاء، وذكر منها سلامة الأعضاء من النقص.
3. شروط لازمة، وذكر منها النسب وهو أن يكون من قريش.
4. شروط متعلقة بالفضائل المكتسبة، وذكر منها العلم والورع[2].

وفي الأخير أقول أن الشروط المتعلقة بمسألة الإمامة سواء كانت تلك المتعلقة بأهل الحل والعقد أو تلك المتعلقة بالإمام المرشح لتدل دلالة واضحة على مكانة الإمامة في الإسلام؛ فبتحقق شروط الإمامة يتحقق الأمن والاستقرار ويحكم الأئمة بشريعة الإسلام، وذلك أن هذه الشروط هي الكفيلة بصون حقوق الراعي والرعية في واقعنا المعاش، وهناك ثمة مسائل متعلقة بشروط الإمامة أرجئ ذكرها بالتفصيل إلى المطلب الثالث أذكر منها على سبيل المثال حصر الإمامة في قريش هو حصر أو اعتراف بواقع تاريخي محض لا علاقة له بالتشريع الإسلامي، ولهذا من الأفضل

[1] ذكرت تهميش ما ذكره "أرنولد" من الشروط وكذلك ما ذكره الماوردي في مواضع سابقة.
[2] أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 60-69.

رأيت أن أتحدث عن المسائل المتعلقة بالإمامة في مطلب مستقل يكون فيه بيان لتلك المسائل وتوضيح مشكلاتها.

****

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالإمامة

بعد تناولي لشروط الإمامة وآراء المستشرقين حولها في المطلب الثاني المذكور آنفا، أشرع في هذا المطلب بحول الله ﷻ ذكر المسائل التي أثارها المستشرقون، وإني أرى أن أتحدث في هذا المطلب على المسائل المتعلقة بالإمامة على فرعين، وهي:

الفرع الأول: مسائل متعلقة بشروط الإمامة

لقد كثر الحديث عن جنسية الإمام وقبيلته عند المستشرقين؛ فمسألة نسب الإمام وقبيلته قد أسالت الحبر الكثير في البيئة المعرفية الاستشراقية فضلا عن البيئة المعرفية الإسلامية، وما أنا بصدده هو الحديث عن المسائل المتعلقة بجنسية الإمام التي أثارها المستشرقون في موجز دائرة المعارف الإسلامية، ومن ذلك:

المسألة الأولى: الخلافة تقوم على أساس القرابة للنبي ﷺ

لقد تناول المستشرقون مسألة الإمامة أنها تقوم على أساس القرابة للنبي ﷺ، وبالأخص عند حديثهم تاريخ الدولتين الأموية والعباسية، ومن ذلك ما ذكره المستشرق "ل.لويس **L.Lewis**"[1] عند تعريفه للحزب العباسي حيث يقول: (وقد عرف الحزب العباسي الذي استولى على الحكم من الأمويين باسم «الهاشمية»، وكان هذا الاسم يشير إلى «هاشم» الجد الأكبر المشترك لكل من «العباس» و«علي» و«النبي محمد» [ﷺ]؛ الأمر الذي يؤكد دعوى الخلافة التي تقوم على أساس القرابة للنبي [ﷺ])[2]، ثم ناقض نفسه حيث قال: (والحق أن للاسم

---

[1] لم أقف على ترجمته.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 23، مادة: العباسيون، ص 7071.

مغزى مغايرا تماما، ويكشف بجلاء عن الجذور الحقيقية للحزب العباسي...إلخ)[1]، وهو هنا يشير إلى فرقة الهاشمية إحدى فرق الشيعة، وهي التي تنسب إلى أبي هاشم بن محمد ابن الحنفية حيث يقولون أن محمد ابن الحنفية أوصى بالإمامة لابنه[2]، ثم بعد موت ابنه اختلفت الهاشمية إلى عدة فرق منها القائلة بأن الإمام بعد أبي هاشم «محمد بن علي بن عبد الله بن العباس» وهذه الفرقة تعرف بالروندية؛ فهذه الفرقة هي محل الشاهد مما ذكره "لويس" عند غوصه في تعريف الحزب العباسي، ومن مقالتهم أن الخلافة صارت إلى أبي العباس لاتصال النسب، وقد توفي رسول الله ﷺ وعمه العباس أولى بالوراثة[3]، وهنا يمكن القول من هنا استمد "لويس" فكرة أن الحزب العباسي عرف باسم «الهاشمية» نسبة إلى الجد الأكبر لكل من العباس وعلي والنبي ﷺ، وسبب التناقض الذي وقع فيه "لويس" في تعريفه للحزب العباسي هو عدم الدقة في نقل الوقائع التاريخية وبالأخص عند ذكر تعريف فرقة الهاشمية (الروندية)[4]؛ فإطلاق الهاشمية لقبا على الحزب العباسي قد يكون معناه كما ذكر "لويس" هو اسم يعنى به تلك الفرقة التي تقول أن الإمامة بعد محمد ابن الحنفية هي لابنه أبا هاشم، ولكن هذا لا يعني أنه هناك تغايرا بين هذا المعنى والمعنى السابق ذكره وهو أن الهاشمية يشير إلى الجد الأكبر للعباس والنبي ﷺ، والدليل الذي ينفي هذا التغاير هو ما ذكرته سابقا أن من مقالات فرقة الهاشمية أن الخلافة صارت لأبي العباس لاتصال النسب مع النبي ﷺ، وقد أشار إلى هذه المسألة المستشرق الفرنسي "ليفي بروفنسال **E.Lévi-Provençal**"[5] عند حديثه عن تاريخ بني أمية (الدولة الأموية)، وفي هذه المسألة يقول: (ويسهل علينا أن نرى أن اتفاق الرأي على مقاومة النظام الجديد قد جمع بين الغضب الذي كان يجيش في نفوس أهل الورع من أبطال الدين الفتى وشهدائه، وبين مطامح إيجابية لقوم حاولوا أن يحفظوا لأسرة النبي [ﷺ] وأهله المقام الممتاز الذي جعله لهم مؤسس الدولة الجديدة التي تقوم على

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 23، مادة: العباسيون، مصدر سابق ص 7071.

[2] الشهرستاني (ت 548هـ)، الملل والنحل، ج 1، ص 149.

[3] الشهرستاني (ت 548هـ)، الملل والنحل، ج 1، مرجع سابق، ص 150.

[4] أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر، ط 3، ألمانيا، دار فرانز شتايز، 1400هـ-1980م، ص 21.

[5] سبق ترجمته.

أساس من الدين. وقد وجد الذين كانوا يريدون أن يجعلوا شرعية الحكم مستمدة من الدين، وكذلك الذين كانوا يرون أن شرعية الحكم مقصورة على أسرة النبي [ﷺ])[1]، وهو هنا يشير بالنظام الجديد إلى حكم عثمان بن عفان ﷺ وذلك أنه يرى أن مجيء عثمان بن عفان ﷺ إلى الحكم دليلا على الانتصار الصريح لحزب بني أمية؛ فبالتالي نشأ عن هذا كما يقول "بروفنسال" رؤية اتفاق الرأي على مقاومة النظام الجديد (حكم عثمان بن عفان)، وهو هنا يزعم أن مقاومة النظام الجديد قد جمع بين الغضب الذي كان يجيش في نفوس أهل الورع وبين مطامح إيجابية لقوم حاولوا أن يحفظوا لأسرة النبي ﷺ وأهله المقام الممتاز الذي جعله لهم مؤسس الدولة الجديدة التي تقوم على أساس من الدين، ولعله من الأفضل أرجئ الحديث عن موضوع حكم عثمان بن عفان ﷺ وما يتعلق به إلى المبحث اللاحق إن شاء الله تعالى، وأهم ما يقال هنا إن حرص المستشرقَيْنِ "لويس" و"بروفنسال" على مسألة الخلافة تقوم على أساس القرابة للنبي ﷺ هو نتيجة لتأثرهم بآراء الشيعة في هذه المسألة كما هو معلوم عنهم، وأيضا هو نتيجة لرغباتهم في بث الشبه المثارة حول الخلافة بشكل عام في قالب تاريخي، وهذا لغرض التشكيك في مميزات النظام السياسي الإسلامي، وعلى فرضية صحة مبدأ الإمامة تقوم على أساس القرابة للنبي ﷺ؛ فيقال إن النبي ﷺ كان صهر الخليفتين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عثمان بن عفان ﷺ صهر النبي ﷺ حيث كان متزوجا من ابنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم رضي عنهما وعلي بن أبي طالب ﷺ كان متزوجا من فاطمة رضي الله عنها بنت محمد ﷺ، وبهذا يمكن نقض مبدأ حصر الخلافة سواء في الحزب العباسي أو قبل ذلك في شخص علي ﷺ بدعوى القرابة للنبي ﷺ.

المسألة الثانية: حصر الإمامة في قريش إنما هو اعتراف بواقع تاريخي

من المسائل التي أثيرت حول شروط الإمامة وبالأخص شرط (يجب أن يكون الإمام قرشيا) وهنا أقول أن هذه المسألة والمسألة السابقة تصبان في محور واحد ألا وهو محور نسب الإمام المرشح لمنصب الإمامة، والذي أثار هذه المسألة هو المستشرق "شتروتمان **R.Strothmann**"[2]

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: بنو أمية، ص 1209.

[2] رودلف شتروتمان: مستشرق ولاهوتي ألماني، ولد في 4 سبتمبر 1877م في مدينة لنجريش، وكان من تلاميذ كارل بروكلمان، وقد عرف عنه اهتمامه بالمذاهب المستورة والفرق الدينية القليلة الانتشار كالزيدية وغيرها من الفرق، من مؤلفاته

حيث يقول عند تعريفه لفرقة الشيعة: (ويمكن أن نتبين في هذا المقام ثلاثة مذاهب كبرى: المذهب الوسط فيها هو الذي يتمسك به أهل السنة؛ وإنه ليتجلى في المبدأ الجوهري الذي جعله أهل السنة أساسا لمذهبهم، وهو" أن تكون الإمامة في قريش "اعترافا بواقع تاريخي)[1]، وهذه مغالطة منه حيث ادعى أن أهل السنة قالوا بأن تكون الإمامة في قريش اعترافا منهم بواقع تاريخي، ومقصده من هذا الكلام أن أهل السنة لما قالوا بحصر الإمامة في قريش إنما هو نتيجة لواقع تاريخي لا علاقة للدين بهذه المسألة وكأنه يريد أن يقول أن حصر الإمامة في قريش تبرير لحكم الخلفاء الراشدين ويمكن أن يكون الإمام من غير قريش على رأي الخوارج، ويمكن أن يقال هنا أن قول "شتروتمان" يمكن وضعه ضمن ما يعرف بأرخنة الدين أي أن مسائل الدين نشأت نتيجة لظروف ووقائع تاريخية ومنها مسألة الإمامة محصورة في قريش.

وعند التأمل في قول أهل السنة في هذه المسألة أستخلص النقاط التالية تكون بمثابة نواقض للقول الذي ادعاه "شتروتمان"، وهي على النحو الآتي:

1. إن حصر الإمامة في قريش ليس اعترافا بواقع تاريخي فحسب بل هو امتثالا لسنة النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك.
2. الواقع التاريخي لا يزيد المسألة إلا توكيدا لشرعية حصر الإمامة في قريش.
3. مسألة حصر الإمامة في قريش قد تكون مسألة عقدية نظرا لكثرة النصوص فيها، وقد ذكر شرط القرشية في الإمامة ضمن العقيدة السفاريني في عقيدته المسماة بالعقيدة السفارينية حيث يقول في الباب السادس المعنون بـ"في الإمامة ومتعلقاتها":

=وآثاره: (الإسلام والنصرانية الشرقية (الآداب الشرقية 1928م)، مذهب الزيدية في الإمامة 1912م، البربر والإباضية 1928م، له مواد في دائرة المعارف الإسلامية...إلخ)، توفي سنة 1960م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 34-36.
- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 788-789.
- يوسف عبد الهادي، "شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية"، مجلة دراسات استشراقية، العدد 22، ربيع 2020م، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ص 15.

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 20، مادة: الشيعة، ص 6405.

وشـــــــرطه الإسلام والحرية ... عـــــدالة سمع مع الدريـة
وأن يـــكون من قريش عالما ... مكلفا ذا خبرة وحاكـــما[1]

وإن مسألة حصر الإمامة في قريش تستمد شرعيتها من الأدلة الآتية:

أولا: سنة النبي ﷺ

إن الأحاديث الواردة في حصر الإمامة في قريش دون سواهم قد تبلغ مبلغ التواتر كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم والكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر؛ فمن هذه الأحاديث:

1. ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**»[2].
2. الحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[3]، قال الحافظ ابن حجر رحمه

---

[1] محمد بن سالم بن سليمان السفاريني (ت 1189هـ)، العقيدة السفارينية «الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية»، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط 1، الرياض، مكتبة أضواء السلف، 1419هـ-1998م، ص 93-94.

[2] أخرجه:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: 13] =وقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1] وما ينهى عن دعوى الجاهلية، رقم الحديث: 3495، ص 865.
- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث: 1818، ص 882.

[3] أخرجه:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث: 3501، ص 866.
- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث: 1820، ص 882.

الله: (وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش)[1].

3. ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: «**الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا ولكم عليهم حقًا مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»)[2]، وقال ابن حزم: (وهذه رواية الأئمة من قريش. جاءت مجيء التواتر رواها أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعاوية وروى جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبادة بن الصامت معناها)[3].

ثانيا: الإجماع

قد نقل الإجماع حول مسألة الإمامة في قريش غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك: النووي حيث قال في شرحه لحديث: «**الناس تبع لقريش...إلخ**»: (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة)[4]، ومنهم القاضي عياض؛ فقد نقل عنه النووي قوله: (اشتراط كونه — أي الإمام – قرشيًا هو: مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم

---

[1] الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، ط1، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1434هـ–2013م، ج 23، ص 238.

[2] أخرجه:

- أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، حديث رقم 12900، ج 20، ص 249.

[3] ابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: عبد الرحمن خليفة، ط 1، مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1347هـ، ج 4، ص 74.

[4] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، ط 2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ–1994م، ج 12، ص 276.

ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه: يجوز كونه من غير قريش، ولا سخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم)اهـ[1]، ومن المحدثين الشيخ محمد رشيد رضا حيث قال: (أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات المحدثين، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذعانهم لبني قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون ...)[2].

وبعد هذا يتبين للقارئ الكريم وضوح مذهب أهل السنة في مسألة حصر الإمامة في قريش دون سواهم، ويتمثل هذا الوضوح في شرعية ما ذهبوا إليه اعتمادا على الأحاديث النبوية ثم الواقع التاريخي والمتمثل في عصر الخلفاء الراشدين الذي حسم في قضية الخلافة لا تكون إلا في قريش، وذلك بكون الخلفاء الراشدين كانوا من قريش ولم يوجد من ينكر ذلك في وقتهم، وهنا أختم المسألة بقول لمحمد الأمين الشنقيطي رحمه الله حيث يقول: (فاشتراط كونه قرشيًا هو الحق، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين، وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم)[3]، وذلك من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ فإقامة شعائر الدين وأحكامه ليست

---

[1] محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 276-277.

[2] محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)، "الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلافة الإسلامية"، مجلة المنار، العدد 230 (ج 10)، ربيع الآخر 1341هـ، مطبعة المنار، مجلد 23، ص 738-739.

[3] محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف : بكر ين عيد الله أبو زيد، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1426هـ، ج1، ص 74.

منوطة بوجود إمام من قريش، وذلك أن الشرط الأعظم في شروط أهل الإمامة هو حراسة الدين وإقامته، وهذا مع التنبيه على أنه لا يصح التساهل في إسقاط شرط القرشية أو التغافل عنه بدعوى أن الناس سواسية في هذا الشأن.

الفرع الثاني: مسائل متفرقة

إن هناك ثمة مسائل متفرقة ذات علاقة بالإمامة ومبادئها قد أثارها بعض المستشرقين، ومن هذه المسائل ما يتعلق بأهمية الإمامة أما البقية فهي متفرقة ولكنها تصب في محور واحد، أذكر مسألتين الأولى متعلقة بأهمية الإمامة أما الثانية فهي متعلقة بالإمامة عموما، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: مسألة الإمامة أثارت الخصومات في بيت النبي ﷺ

إن لمسألة الإمامة أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، وذلك لوجود مقاصد عظيمة جاءت الشريعة لتحقيقها و تثبيتها، وتتمثل هذه المقاصد في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، ولتحقيق هذه المقاصد لابد من وجود إمام قادر على تحقيق هذه المقاصد، ونظرا لأهمية الإمامة في الشريعة الإسلامية عقيدة وفقها غلا بعض المستشرقين في أهمية مسألة الإمامة إلى أن ذهب بعضهم إلى طرح بعض العبارات وجب التوقف عندها والتأمل فيها، ومن ذلك ما قاله المستشرق الفرنسي "هيوار" وهو يتحدث عن مسألة الإمامة حيث يقول: (وهي مسألة أثارت الخصومات في بيت النبي [ﷺ])[1]، وإلى نحو من هذا ذهب المستشرق الإنجليزي "أرنولد" حيث يقول نقلا عن الشهرستاني: (...أن ليس ثمة مسألة من مسائل الدين وأثارت من النزاع في كل عهود التاريخ الإسلامي ما أثارت الخلافة)[2]، ولا بأس من ذكر قول الشهرستاني هنا حيث يقول: (الخلاف

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: إمام، ص 1168.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 15، مادة: خليفة، ص 4729.

الخامس: في الإمامة وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)[1]، وهنا أقول صحيح أن أول خلاف وقع بين الأمة كان فيمن يخلف رسول الله ﷺ في أمته وهذا بعد وفاته مباشرة، ولكن هذا الخلاف لم يصل إلى حد النزاع والاقتتال كما يصوره المستشرقون؛ فإنه قد حصل الاتفاق على بيعة أبي بكر الصديق ﷺ خليفة لرسول الله ﷺ ولم ينقل عن واحد من آل البيت أنه قد نازع أبا بكر في الخلافة فهذا علي بن أبي طالب ﷺ قد بايع أبي بكر ولم ينازع في ذلك وذرية علي ﷺ كانوا يقدمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ويتولونهما؛ فقد ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه بايع أبي بكر الصديق ﷺ والدليل على ذلك عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن أباها أبا بكر رضي الله عنه دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن دعاه: «**فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصيبًا،حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى =اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ : فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ ،فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ**

[1] عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، الملل والنحل، ج 1، ص 13.

الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ»[1]؛ فكيف يقال إن مسألة الإمامة أثارت الخصومات في بيت النبي ﷺ؟ ! بل إن بيت النبي ﷺ بيت رحمة ومحبة، وما قاله "هيوار" لهو انتقاص من بيت النبي ﷺ وقدح فيه وكأنه يريد القول بأن بيت النبي ﷺ بيت خصومات ونزاعات، ولم يسمع في التاريخ الإسلامي وجود نزاعات و اقتتال في بيت النبوة؛ فمن أين وصل "هيوار" إلى هذه النتيجة؟ !.

المسألة الثانية: المعتزلة متفقون مع السنة في مسألة الإمامة

ذهب المستشرق "جمرت **D. Gimaret**"[2] عند تعداده للمسائل التي تميزت بها المعتزلة عن غيرها من الفرق إلى أنهم يتفقون مع السنة في مسألة الإمامة، وفي ذلك يقول: (الأفكار المذهبية: لن نتناول في هذا البحث سوى الأفكار التي تميز بها المعتزلة بشكل قاطع، والتي تميز مذهبهم، وتبرر الانتساب لهم، والتي كانت نتيجتها الخصومة بينهم وبين مخالفيهم. ولذا فلن نتعرض لآرائهم عن الكون، والمذهب الذرى والتمييز بين المادة والحوادث، والتي هي شائعة بين المتكلمين جميعا من أهل السنة والمعتزلة كما لن نتناول مسألة الإمامة، فآراؤهم فيها متفقة مع

---

[1] أخرجه:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4240، ص 1040.
- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم الحديث: 1759، ص 841-842

[2] دانييل جمرت: مستشرق فرنسي ولد في 11 جوان 1933م، يعتبر من أهم المتخصصين في علم الكلام في العالم، ابتدأ في مجال البحث سنة 1966م، من مؤلفاته وآثاره: (قراءة معتزلية للقرآن: تفسير أبي علي الجبائي، وكتب مادة المعتزلة في موجز دائرة المعارف الإسلامية). أنظر:

- عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس، "الأعلام المعاصريين للدراسات القرآنية بفرنسا"، ملتقى أهل التفسير، منشور يوم 1435/09/10هـ-2014/07/07م، مأخوذ من يوم 17، شهر جويلية، سنة 2020م، الساعة 12.04، https://vb.tafsir.net/.
- رضوان السيد، "استبباب الدراسات الإسلامية والانتشار العالمي"، صحيفة الشرق الأوسط، منشور يوم 1425/09/13هـ-2004/10/28م، مأخوذ من يوم 17، شهر جويلية، سنة 2020م، الساعة 12.21، https://aawsat.com/.

السنة.)[1]، وفي هذا نقل لا أساس له من الصحة في واقع عقيدة المعتزلة في الإمامة؛ فالمعتزلة يخالفون أهل السنة في عدة مسائل من الإمامة، ولتوضيح عقيدتهم في الإمامة يقال إن الإمامة عندهم قضية مصلحية بالدرجة الأولى أو يمكن القول بأن وجوب الإمامة عند المعتزلة ليس وجوبا شرعيا وإنما وجوبا عقليا، وفي ذلك يقول فيصل بدير عون في تقديمه لكتاب الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: (إن الإمامة كما فهمها المعتزلة قضية مصلحية في المقام الأول. والإمام ليس إلا رجلًا عاديًا، لكنه برز في حقل العلم والعمل، وأنه قد تم اختياره كما يختار المصلون إمامًا لهم. هذا الإمام المختار لم يكن قبل اختياره إمامًا؛ ولن يظل إمامًا بعد انتهاء اختياره أو تنحيته. هذا ما ذهب إليه نفر غير قليل من المعتزلة، وعلى رأسهم، أبو عمران الرقّاش، وفضل الحدثي، وحسين الكوفي، وأبو بكر الأصم. فالإمامة ليست واجبة بالشرع كما ذهبت فرق كلامية كثيرة». وكعادته يشذّ الأصم في آرائه، ويخالف ليعطي تصورًا فوضويًا في الإمامة، يقول الأصم: «إن الإمامة غير واجبة بالشرع وجوبًا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقت اللوم والعقاب؛ بل هي مبنية على معاملات الناس. فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه، استغنوا عن الإمام ومتابعته. فإنّ كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والإسلام والعلم والاجتهاد. والناس كأسنان المشط، والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة. فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله»)[2]، وهذا مخالف لأهل السنة وذلك أن أهل السنة يرون وجوب الإمامة وجوبا شرعيا دلت النصوص الشرعية على ذلك، وعند أهل السنة شرعت الإمامة من أجل تحقيق مقاصد شرعية أهمها إقامة الدين وسياسة الدنيا كما ذكرت ذلك سابقا، ولابد للأمة من إمام تكون له القدرة على قيادة الأمة وإقامة الدين فيها، ولا يمكن من حيث الواقع أن تكون

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 30، مادة: المعتزلة، ص 9388.

[2] القاضي عبد الجبار (ت 415هـ)، الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، ط1، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر-=جامعة الكويت، 1998م، ص 11-12.

الأمة متساوية فيما بينها في التدين والاجتهاد كما ذهب إلى ذلك بعض من المعتزلة، وذهب بعض من المعتزلة إلى أنه يجوز أن يكون الإمام من غير قريش؛ ذهبت إلى هذا الضرارية من المعتزلة يقول الشهرستاني نقلا عنهم: (وزعم ضرارا أيضا أن الإمامة تصلح في غير قريش حتى إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عددًا وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة)[1] ثم استدرك قائلا: (والمعتزلة وإن جوزوا الإمامة في غير قرشي، إلا أنهم لا يجيزون تقديم النبطي على القرشي)[2]، وهذا مخالف لأهل السنة وقد بينت موقف أهل السنة في هذه المسألة سابقا، والمتأمل في مذهب المعتزلة سيجد هناك اختلافا كبيرا بينهم في مسألة الإمامة؛ فكيف يقال أنهم متفقون مع السنة في مسألة الإمامة؟ !.

ومن مخالفات المعتزلة لأهل السنة أنهم يجيزون الخروج على السلطان الجائر ولو كان مسلما بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول أبي الحسن الأشعري نقلا عنهم: (قالت المعتزلة: إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنّا نكفي مخالفينا، عقدنا للإمام، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا بالقدر، وإلا قتلناهم، وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه)[3]، وأعظم منكر عندهم هو القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق فإذا وجد حاكم من أهل السنة عمدوا إلى إسقاطه، وهذا يبين مدى الخلاف الحاصل بين المعتزلة وأهل السنة في مسألة الإمامة؛ فكان من الأحرى أن يتثبت المستشرق "جمرت" في النقل عن المعتزلة وعقائدهم.

---

[1] عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، الملل والنحل، ج 1، ص 79.

[2] المؤلف نفسه، المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص 466.

وأخيرا أقول إن هناك ثمة مواقف للمستشرقين من الخلافة الراشدة وما بعدها وأعني بذلك إمامة معاوية بن أبي سفيان ﷺ ترجمت ما ذكر من آرائهم في مسألة الإمامة، ولهذا سأذكر هذه المواقف وأثرها على الدراسات الإسلامية المعاصرة في المبحث الموالي بحول الله تعالى.

****

المبحث الثالث: موقف المستشرقين من الحكم الإسلامي

- ✓ تمهيد.
- ✓ المطلب الأول: موقف المستشرقين من حكم الخلفاء الراشدين.
- ✓ المطلب الثاني: آراء المستشرقين في إمامة معاوية بن أبي سفيان ﷺ.
- ✓ المطلب الثالث: موقف المستشرقين من الإمامة عند الشيعة وأهل السنة.
- ✓ المطلب الرابع: آثار آراء المستشرقين في مسألة الإمامة على الدراسات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثالث: موقف المستشرقين من الحكم الإسلامي

تمهيد

إن تناول آراء المستشرقين في مسألة الإمامة في المبحث الثاني وما يتعلق بها يستلزم ذكر موقف المستشرقين من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وذلك أن أول اختلاف في مسألة الإمامة وأول ظهور لها كان في عهد الإمامة الراشدة (الخلافة الراشدة) وبالتحديد بعد انتقال نبينا محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا أدركوا أنه لابد من إمام يخلف النبي ﷺ في أمته ويسوسها، ثم بدأت مسألة الإمامة تتطور بعد الخلافة الراشدة وبالأخص في عصر إمامة معاوية رضي الله عنه، وإن مسائل الإمامة ما يتعلق بها استنتجت من خلال السلوك العملي في اختيار الخلفاء وأيضا من خلال ما وقع من أحداث في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها، ولذلك رأيت من الأفضل أن يكون المبحث الثالث عبارة عن ذكر لمواقف المستشرقين من الحكم الإسلامي وسيكون الحديث إن شاء الله تعالى عن موقفهم من حكم الخلفاء الراشدين وآرائهم في ما بعد الخلافة الراشدة وأعني بذلك إمامة معاوية رضي الله عنه.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من حكم الخلفاء الراشدين

إن أول ما أتطرق إليه في هذا المبحث هو الحديث عن موقف المستشرقين من حكم الخلفاء الراشدين، وأعني بذلك الموقف من إمامة الخلفاء الأربعة (أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب-رضي الله عنهم جميعا-)، والوقوف على ما ذكروه من آراء حول طريقة اختيار الخلفاء وهل إمامة الخلفاء الراشدين إمامة شرعية مجمع عليها؟، وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول: موقف المستشرقين من إمامة أبي بكر الصديق ﷺ

من المعلوم أن بيعة أبي بكر الصديق ﷺ بالخلافة قد تمت في ظروف لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمة الإسلامية، وهذه الظروف تتجلى في وفاة نبينا محمد ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وعلى إثرها نشأ خلاف بين الصحابة-رضوان الله عليهم- حول من يخلف النبي ﷺ في أمته وينقذها من الضياع؛ فتم الاتفاق على بيعة أبي بكر الصديق ﷺ خليفة لرسول الله ﷺ في واقعة بني ساعدة المشهورة، وقد كانت إمامة أبي بكر الصديق ﷺ محل اهتمام لدى المستشرقين داخل موجز دائرة المعارف الإسلامية وخارجها وذلك أن إمامة أبي بكر الصديق تحظى بمكانة عظيمة في التاريخ الإسلامي، بل حتى في العقيدة الإسلامية، وذلك أنه أول خليفة لرسول الله ﷺ في تاريخ الأمة الإسلامية.

وقد تناول جملة من المستشرقين بيعة أبي بكر الصديق ﷺ بالإمامة، ولذلك سأتطرق في هذا القسم إلى ما ذكره المستشرقون من آراء حول بيعة أبي بكر الصديق ﷺ وأول ما أذكره من المستشرقين هم الذين كتبوا عن بيعة الصديق ﷺ في موجز دائرة المعارف الإسلامية، ومن ذلك

يقول المستشرق "تسترشتين **K.V.Zetterstéen**"[1]: (وما إن تواترت الأنباء في المدينة بوفاة محمد عليه الصلاة السلام حتى اجتمعت الأوس والخزرج وخطب سعد في جموعهم ورشح للخلافة رجلا من الأنصار. ومالت غالبية الحاضرين إلى مبايعته على الفور، على أن بعض المسلمين الآخرين ظهروا في الميدان، وخاصة أبو بكر وعمر، وتداول المجتمعون في الأمر وحمى وطيس مناقشاتهم مما هدد باندلاع لهيب الفتنة، غير أن أبا بكر بويع بالخلافة)[2]، وإلى هذا ذهب المستشرق البريطاني "مونكومري وات**W. Montgomery Watt**" [3] حيث يقول: (3- خلافته: 11 - 13 هـ (632 - 634 م). كان يوم موت محمد [ﷺ] (13 من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة = 8 يونيه سنة 632 م) يوما حرجا للدولة الإسلامية الفتية، فقد اجتمع الأنصار لاختيار قائد من بين أنفسهم، غير أن عمر وآخرين أقنعوهم بقبول أبي بكر، وتلقب بخليفة رسول الله، وبعد وقت قصير انتقل إلى منزل وسط المدينة)[4]، وهذان القولان صحيحان تشهد لصحتهما الآثار المتكاثرة حول بيعة أبي بكر الصديق في قصة بني ساعدة، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ بين كيفية بيعة أبي بكر الصديق ﷺ في حديث طويل رواه البخاري ونصه أنه قال: «**قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺأن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع**

---

[1] تسترشتين: مستشرق سويدي، ولد في بلدة أورسه سنة 1866م، من مؤلفاته وآثاره: (نشر الجزءين الخامس والسادس من الطبقات الكبيرة لابن سعد، أسهم في دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الأولى،...إلخ)، توفي سنة 1953م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 328-329.
- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 3، ص 896.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 18، مادة: سعد بن عبادة، ص 5647.

[3] مونكومري وات: مستشرق بريطاني من أصل اسكتلندي ولد في 14 مارس 1909م، عميد قسم الدراسات العربية في جامعة ادنبرا، من كتبه: (عوامل انتشار الإسلام، محمد في مكة،...إلخ)، توفي يوم 24 أكتوبر 2006م. أنظر:

- ماهر جواد كاظم الشمري، النبي محمد في مؤلفات مونتجمري وات عن السيرة النبوية دراسة تحليلية نقدية، ط1، العتبة العباسية-المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 1440هـ-2019م، ص 48-50.
- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 554.

[4] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 1، مادة: أبو بكر، ص 300.

المهاجرين إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا: هذا سعد بن عبادة فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم –معشر المهاجرين– رهط وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم – وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر–وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم– فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا– فلم أكره مما قال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكم وعذيقها المرجب. منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة فقلت: قتل الله سعد بن عبادة قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر قوي من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه

ثغرة أن يقتلا»[1]، والبيعة التي حصلت للصديق ﷺ في سقيفة بني ساعدة تعتبر بيعة أولى من كبار وفضلاء الصحابة من مهاجرين وأنصار وقد بويع ﷺ بيعة عامة من الغد في مسجد رسول الله ﷺ فتمت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة صبيحة يوم الثلاثاء وهو اليوم الثاني من متوفى رسول الله ﷺ وقبل تجهيزه عليه الصلاة والسلام[2]؛ فإذا لا يوجد ما يُتوقف فيه في قولي المستشرقَيْنِ المذكورَيْنِ آنفا.

وما يستدعي التوقف فيه هو أقوال المستشرقين الذين كتبوا في إمامة أبي بكر الصديق ﷺ من خارج الموجز، ومن ذلك ما ذكره المستشرق الألماني "فلهاوزن **Julius Wellhausen**"[3] من أن خلافة أبي بكر الصديق ﷺ تمت من طريق الاغتصاب وفي ذلك يقول: (وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعي، بل من طريق الاغتصاب، وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما التي كانت غير شرعية في أول الأمر ثوبا شرعيا إلا فيما بعد)[4]، وقوله هذا فيه تحامل على أبي بكر الصديق ﷺ وإنكار لشرعية إمامته؛ فخلافة أبي بكر الصديق لم تكن عن طريق الاغتصاب بل تمت بطريقة شرعية وهي التشاور بين كبار الصحابة–رضي الله

---

[1] أخرجه من حديث عبد الله بن عباس ﷺ:

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم الحديث: 6830، ص 1689-1691.

[2] ابن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، ط 6، بيروت، مكتبة المعارف، 1409هـ-1988م، ج 5، ص 248. وأنظر: ج 6، ص 301.

[3] يوليوس فلهاوزن: عالم ومستشرق ألماني، ولد في 17 ماي 1844م، مؤرخ لليهودية ولصدر الإسلام، وفي سنة 1872م صار أستاذا ذا كرسي في جامعة جريفس فالد، من كتبه: (أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، تاريخ الدولة العربية...إلخ)، توفي في 07 جانفي سنة 1918م. أنظر:

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 408-409.
- يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى سقوط الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة–حسين مؤنس، ط 2، القاهرة، إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم، 1968م، ص (ج).

[4] يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى سقوط الدولة الأموية، ص 34.

عنهم-وقد أجمع الصحابة على بيعة أبي بكر الصديق ﷺ بالإمامة؛ فمن أين أتى بكون خلافة أبي بكر تمت عن طريق الاغتصاب؟ !، وهذه هي عادة المتعصبين من المستشرقين غالبا وهي مخالفة الأمانة العلمية في ذكر الروايات التاريخية؛ فهم دائما يسردون الوقائع التاريخية دون عزوها لمظانها الأصلية، وفي الحقيقة لا يوجد ما يدل على ما تفوه به إلا عند الشيعة فهم يختلقون الروايات التي تدعي بأن أبا بكر الصديق اغتصب حق الإمامة من علي بن أبي طالب ﷺ، وقد ذكرت سابقا أن علي ﷺ قد بايع أبا بكر الصديق بالخلافة، وفي ذلك هدم ونقض للروايات التي يتناقلها الشيعة ومن تأثر بهم، ومن ذلك "فلهاوزن" فإنه لم يتفوه بذلك إلا لتأثره بالشيعة، والدراسة الموضوعية تقتضي أن يكون الدارس والباحث محايدا وأن لا يتأثر بأي شخص أو طائفة، والمنهج العلمي يستلزم التثبت من صحة الروايات التاريخية، وهذه من معضلات الاستشراق وهي أنه لا يتبع المنهج العلمي الموضوع للتثبت من صحة الروايات والوقائع التاريخية ومن ذلك بيعة أبي بكر الصديق ﷺ بالإمامة والخلافة، وفي ذلك يقول سيد بن الشحات بن رمضان جمعة مبينا حقيقة كتابة التاريخ: (التاريخ ليس مجرد نقل الحدث بل التفكر فيه، والنقد والتعليل وربطه بالأصول العامة العقلية والشرعية.....فالتاريخ: نقل الحدث مع نقده سندا ومتنا والتثبت منه. وتعليله ومدارسته وبيان العبرة منه والقياس عليه.)[1].

ويقول المستشرق "بروكلمان **Carl Brockelmann**"[2] في قصة بني ساعدة: (كان الأنصار العريقون في المدينة يتوقون إلى التحرر من سلطان الأغلبية المتمثلة في المهاجرين، ليصبحوا

---

[1] سيد بن الشحات بن رمضان جمعة، شبهات عن بني أمية، ط 2، الرياض-السعودية، مكتبة الرشد-ناشرون، 1435هـ-2014م، ص 17.

[2] كارل بروكلمان: مستشرق ألماني ولد في 17 سبتمبر 1868م في مدينة رستوك، عين أستاذا للغة العربية في جامعة برلين سنة 1920م، من كتبه: (العلاقة بين كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير وبين كتاب أخبار الرسل والملوك للطبري وهي رسالة دكتوراه، تاريخ الشعوب الإسلامية، فهرست المخطوطات العربية...إلخ)، توفي 06 ماي سنة 1956م. أنظر:

سادة موطنهم الوحيدين، كرة أخرى. ثم إن عليا ابن عم النبي وزوج بنته، ادعى لنفسه الحق في خلافته كرئيس للدولة بوصفه أقرب الناس رحما إليه. ولكنه كان كسعد بن عبادة سيد الأنصار الذي طمع في الخلافة أيضا لا يملك من القوة أو من النفوذ ما يساعده على تحقيق طلبته. ومن هنا لم يلبث أصحاب محمد السابقون أن وفقوا إلى إقناع الناس بالاعتراف بأبي بكر-والد عائشة زوج النبي-.....فلم يعد في وسع الأنصار إلا أن يبايعوا الأمير الجديد)[1]، وفي قوله هذا رأى في مخيلته أن الصحابة-رضوان الله عليهم-لهم أطماع في منصب الإمامة وأتى بأمثلة على ذلك كما يزعم وهم علي بن أبي طالب وسعد بن عبادة-رضي الله عنهما-، والجواب على قوله هذا أنه لا يوجد دليل يثبت أن علي ﷺ ادعى لنفسه الحق في الإمامة ولا حتى سعد بن عبادة ﷺ؛ فالإمام علي ﷺ تقدم أنه أقر بالبيعة لأبي بكر اختيارا منه لا مكرها على ذلك أما سعد بن عبادة فإنه لم يرشح نفسه للخلافة وإنما الأنصار هم من رشحوه ثم بعد النقاش الذي دار بين الأنصار والمهاجرين اعترف بالبيعة لأبي بكر الصديق، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد ونصه: «**توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺفي طائفة من المدينة قال: فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال: فداك أبي وأمي ما أطيبك حياً وميتاً مات محمد ورب الكعبة – وفيه – فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره وقال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ**

- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 98.
- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 2، ص 777.
- شوقي أبو خليل، كارل بروكلمان في الميزان، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1987م، ص 13.

[1] كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس-منير البعلبكي، ط 5، بيروت، دار العلم للملايين، 1968م، ص 83-84.

قال – وأنت قاعد–: قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء»[1]، قال ابن تيمية معلقا على هذا الأثر: (فهذا مرسل حسن ولعل حميداً أخذه عن بعض الصحابة الذي شهدوا ذلك وفيه فائدة جليلة جداً وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين)[2]، ومن هذا يقال إن "بروكلمان" لم يلتزم الأمانة العلمية في نقل وقائع الخلاف الذي وقع بين الصحابة–رضي الله عنهم–، ويقول سعد الماجد مبينا حقيقة خلاف الصحابة: (الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم إنما كان في أي الطائفتين يتولى أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ، المهاجرون أم الأنصار، حتى حسم الأمر، بأن الذي يتولى الأمر المهاجرون، ومن المهاجرين قريش)[3]، والذي حسم الخلاف بين الصحابة هو الأحاديث النبوية الواردة في حصر الإمامة في قريش وقد ذكرت بعضها سابقا، ثم إنه بعد خلاف الصحابة أجمع الصحابة–رضي الله عنهم–على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة.

---

[1] أخرجه من حديث أبو بكر رضي الله عنه:

- أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، حديث رقم 18، ج 1، ص 198-199. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره مرسل.

[2] ابن تيمية (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط 1، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ-1986م، ج 1، ص 536-537.

[3] سعد بن عبد الله بن سعد الماجد، موقف المستشرقين من الصحابة رضي الله عنهم، ص 337.

الفرع الثاني: موقف المستشرق "ليفي دلا فيدا" من بيعة عمر بن الخطاب ﷺ بالإمامة

إن ما يستدعي التوقف فيه في موقف المستشرقين من بيعة عمر بن الخطاب ﷺ بالخلافة يكاد لا يوجد إلا ما ذهب إليه المستشرق الإيطالي "ليفي دلا فيدا**G.Levi Della Vida**"[1] من تشكيكه في عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب بالخلافة، وفي ذلك يقول: (وقد انتقلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب بعد وفاة أبي بكر وبدا هذا طبيعيا، فقد كان لابن الخطاب دور مهم في أثناء حياة الرسول [ﷺ] وخليفته أبي بكر. وهنا يثور سؤال: هل عَهَدَ أبو بكر لعمر بن الخطاب بالخلافة من بعده؟ هذه مسألة ثار حولها نقاش بين علماء المسلمين، وعلى آية حال فقد تلقى عمر البيعة من كبار الصحابة وعامة المسلمين، بعد أن كان أمر توليه الخلافة قد استقر بالفعل)[2]، وهذا التشكيك اختلقه في مخيلته ولا يوجد ما يدل على أن ولاية عمر بن الخطاب ﷺ للعهد دار حولها نقاش بين علماء الإسلام، بل إن أبا بكر الصديق ﷺ لم يستخلف عمر بن الخطاب ﷺ إلا لما استشار كبار الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم–رضي الله عنهم جميعا–ولما ترجح لديه اتفاقهم أعلن ترشيحه لعمر، وصيغة استخلاف أبي بكر لعمر رواها ابن سعد وغيره وفيها: «**أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني فقال أبو بكر: وإن فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن**

---

[1] ليفي دلا فيدا: مستشرق إيطالي ولد في 22 أوت 1886م، أستاذ العربية واللغات السامية المقارنة في جامعة روما، من كتبه: (دراسة بعنوان: خلافة علي وفقا لكتاب أنساب الأشراف للبلاذري، فهرس المخطوطات العربية الإسلامية في المكتبة الفاتيكانية، وله مواد في دائرة المعارف الإسلامية...إلخ)، توفي سنة 1967م. أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 1، ص 390-391.
- عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 246.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 24، مادة: عمر بن الخطاب، ص 7500.

عفان فقال: أخبرني عن عمر فقال: أنت أخبرنا به فقال: على ذلك يا أبا عبد الله فقال: عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر: يرحمك الله والله لو تركته ما عدوتك.....، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿227﴾﴾[الشعراء:227] والسلام عليكم ورحمة الله، ثم أمر بالكتاب فختمه،...إلخ»[1]، وروى البيهقي عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: «**دخلت على عمر حين طعن. فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمت حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلت شهيداً فقال: أعد علي فأعدت عليه فقال: والله الذي لا إله غيره لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء**

---

[1] أخرجه:

- ابن سعد (ت 230هـ)، الطبقات الكبير (الطبقات الكبرى)، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م، ج 3، ص 182-184.
- ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، مصر، دار المعارف، 1387هـ-1967م، ج 3، ص 428-429.
- ابن عساكر (ت 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج 30، ص 411-412.

لافتديت به من هول المطلع»[1]، وفيه النص على إجماع الصحابة على بيعة عمر بن الخطاب ﷺ بالإمامة وتنفيذ عهد أبي بكر الصديق قال أبو عثمان الصابوني-رحمه الله-بعد ذكره خلافة الصديق: (ثم خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه إياه واتفاق الصحابة عليه بعده وإنجاز الله-سبحانه- بمكانه في إعلاء الإسلام وإعظام شأنه بعده)اهـ[2]، وإن الأمانة العلمية والموضوعية تقتضي من المستشرق "ليفي دلافيدا" أن ينقل هذا النقاش الذي دار بين علماء الإسلام حول استخلاف أبي لعمر على زعمه بحذافيره، ولن يجرؤ على ذلك لأنه سيجد أن إمامة عمر بن الخطاب ﷺ تمت بطريقة شرعية مجمع عليها كما ذكرت ذلك آنفا، ولأن همه تشكيك المسلمين في تاريخ خلفائهم والطعن في شرعية أئمتهم سيمنعه من التقيد بالمنهج العلمي في نقل الوقائع التاريخية ومن ذلك بيعة عمر بن الخطاب ﷺ بالخلافة، وفي الحقيقة أنه قد وقع في تناقض فهو من جهة يشكك في عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب، ومن جهة أخرى هو يقر بأن عمرﷺ تلقى البيعة من كبار الصحابة وعامة المسلمين؛ فإذا أين هو هذا النقاش الذي ثار بين المسلمين حول عهد أبي بكر لعمر بالخلافة؟ !.

الفرع الثالث: موقف المستشرقين من اختيار عثمان بن عفان ﷺ للخلافة

لقد تناول بعض من المستشرقين مسألة اختيار عثمان بن عفان ﷺ للخلافة ورأوا أن اختياره كان اختيارا عرقيا، ومن ذلك ما ذكره المستشرق الإيطالي "ليفي دلافيدا" محاولا البحث عن سبب اختيار عثمان ﷺ للإمامة حيث يقول: (...ومع هذا فقد اختاره مجلس الشورى الذي أمر به

---

[1] أخرجه:

- أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ط 1، الرياض، دار الفضيلة، 1420هـ-1999م، ص 511.

[2] أبي عثمان الصابوني (ت 449هـ)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، ط2، الرياض، دار العاصمة، 1419هـ-1998م، ص 291.

عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ليكون أحد المرشحين للخلافة. وربما كان ذلك لعرقه الأموي ولصلته القوية بمحمد [ﷺ] وكان بنو أمية قد استطاعوا حتى في حياة الرسول [ﷺ] أن يستردوا بعضًا مما كان لهم من نفوذ في الجاهلية...)[1]، وإلى نحو من هذا ذهب المستشرق الفرنسي "ليفي بروفنسال" حيث قال: (فلما جاء عثمان كان حكمه دليلا على الانتصار الصريح لحزب بني أمية)[2] وقد أشرت إلى هذا القول في المبحث الثاني، والجواب على هذين القولين يكمن في الآثار التي سأنقلها حول بيعة واختيار عثمان بن عفان ﷺ، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في أثر طويل عن عمرو بن ميمون وفيه تفاصيل استشهاد عمر ﷺ وكيفية بيعة عثمان ﷺ وفيه أنهم: «**قالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة –إلى أن قال– لما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال: عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه**»[3]، وروى أيضا بإسناده إلى الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة

---

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 23، مادة: عثمان بن عفان، ص 7200.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: بنو أمية، ص 1209.

[3] أخرجه:

أخبره: «**أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا قال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم انطلق فادع الزبير وسعداً فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون**»[1].

وقد نقل الإجماع على أحقية عثمان ﷺ بالخلافة بعد عمر ﷺ غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده إلى حارثة بن مضرب قال: (حججت في إمارة عمر فلم يكونوا

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، رقم الحديث: 3700، ص 910.

[1] أخرجه:

- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث: 7207، ص 1781.

يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان)[1]، وروى أبو نعيم الأصبهاني بإسناده إلى حذيفة ﷺ قال: (إني لواقف مع عمر تمس ركبتي ركبته فقال: من ترى قومك يؤمرون قال: إن الناس قد أسندوا أمرهم إلى ابن عفان)[2]، وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-حاكياً لإجماع الصحابة على خلافة عثمان ﷺ: (ويروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن ليجتهد للمسلمين في أفضلهم ليوليه فيذكر أنه سأل من يمكنه سؤاله من أهل الشورى، وغيرهم فلا يشير إلا بعثمان، وقال لعثمان: أرأيت إن لم أولك بمن تشير به؟ قال: بعلي بن أبي طالب والظاهر أن هذا كان قبل أن ينحصر الأمر في ثلاثة، وينخلع عبد الرحمن منها لينظر الأفضل، والله عليه والإسلام ليجتهدن في أفضل الرجلين فيوليه، ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى، ومجتمعين سراً وجهراً حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة وسؤالاً من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه فلما كانت الليلة يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر بن الخطاب، جاء إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة وأمره أن ينادي له علياً وعثمان رضي الله عنهما فناداهما فحضرا إلى عبد الرحمن

---

[1] أخرجه:

- ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، المصنف، كتاب المغازي، ما جاء في خلافة عثمان وقتله ﷺ، رقم الحديث: 38091. تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط 1، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2008م، ج 13، ص 216.

[2] أخرجه:

- أبي نعيم الأصبهاني (ت 420هـ)، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط 1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ-1987م، ص 306.

فأخبرهما أنه سأل الناس فلم يجدا أحداً يعدل بهما أحداً ثم أخذ العهد على كل منهما أيضاً لئن ولاه ليعدلن، ولئن ولي عليه ليسمعن وليطعن، ثم خرج بهما إلى المسجد وقد لبس عبد الرحمن العمامة التي عممه بها رسول الله ﷺ وتقلد سيفاً، وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونودي في الناس عامة الصلاة جامعة فامتلأ المسجد بالناس حتى غص بالناس، وتراص الناس وتراصوا حتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه إلا في أخريات الناس– وكان رجلاً حيياً رضي الله عنه – ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ فوقف وقوفاً طويلاً ودعا دعاء طويلاً لم يسمعه الناس ثم تكلم فقال: أيها الناس إني سألتكم سراً وجهراً عن إمامكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي، وإما عثمان فقم إلي يا علي، فقام إليه فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا. ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي قال: فأرسل يده وقال: قم إلي يا عثمان، فأخذ بيده وقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم قال: فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان قال: وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر قال: فقعد عبد الرحمن مقعد النبي ﷺ وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية، وجاء إليه الناس يبايعونه، وبايعه علي بن أبي طالب أولاً، ويقال آخرا)[1]؛ فكيف يقال أن سبب اختيار عثمان ﷺ للإمامة كان عرقيا؟ ! وكيف يقال إن مجيء عثمان ﷺ للحكم كان انتصارا لحزب بني أمية؟ !، إن من كان غرضه تشويه وقائع الخلافة الراشدة حتما سيؤديه ذلك إلى اختلاق روايات لا أساس لها من الصحة، ولو كان الانتخاب انتخابا عرقيا لانتخب علي ﷺ فهو أولى منه نسبا وقرابة، ولا علاقة لبني أمية في حكم عثمان بن

[1] ابن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، ج 7، ص 145-147.

عفان ﷺ، ولعل الذي جعل المستشرق "ليفي بروفنسال" إلى طرح مثل هذا القول وهو أن مجيء عثمان ﷺ للحكم كان انتصارا أمويا هو استناده إلى تلك الروايات التي تقول بأن عثمان ﷺ استخدم أقاربه من بني أمية وفي ذلك يقول ابن تيمية-رحمه الله-: (ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس لأنهم كانوا كثيرين وكان فيهم شرف وسؤدد فاستعمل النبي ﷺ في عزة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية واستعمل أيضا خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن فلم يزل عليها حتى مات رسول الله ﷺ واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عرينة واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي ﷺ واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[الحجرات:6]، فيقول عثمان: أنا لم استعمل إلا من استعمله النبي ﷺ منهم ومن جنسهم ومن قبيلتهم وكذلك أبو بكر وعمر بعده فقد ولى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام وأقره عمر ثم ولى عمر بعده أخاه معاوية، وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه بل متواتر عند أهل العلم ومنه متواتر عند علماء الحديث ومنه ما يعرفه العلماء منهم ولا ينكره أحد منهم)[1]، ولو سلك المستشرقون المنهج العلمي الموضوع في الدراسة التاريخية لما تجرأوا على طرح مثل هذا التشويه والقدح في شرعية إمامة عثمان ﷺ.

[1] ابن تيمية (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، ج 6، ص 192-193.

الفرع الرابع: موقف المستشرقة "لورا فيشيا فاغليري" من إمامة علي بن أبي طالب ﷺ

إن إمامة علي بن أبي طالب ﷺ تمت في ظروف عصيبة مرت بها الأمة الإسلامية تتمثل في الفتنة الكبرى على إثر استشهاد الخليفة الراشد ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ، وقد شهدت إمامته معركتين بين الصحابة-رضوان الله عليهم-وهما معركة الجمل وصفين كان السبب فيها المطالبة بالثأر من قتلة عثمان ﷺ، ولهذا قد نالت إمامة علي جزءا مهما من الدراسة من قبل المستشرقين ومن ذلك ما ذكره المستشرقة الإيطالية "لورا فيشيا فاغليري **L.Veccia Vaglieri**"[1] في معرض حديثها عن معركة الجمل حيث قال: (وقد بعثت عائشة بمبعوث ورسائل إلى بعض وجهاء البصرة، محاولة إقناع البصريين بالانضمام إلى الفتنة التي كان غرضها- كما قالت-«الإصلاح». وكانت هذه الكلمة تتضمن عند المنتفضين عودة الشريعة و«الحدود» إلى نصابهما والثأر لعثمان، واستتباب النظام الاجتماعي الذي انقلب حاله ووضع السلطة بين يدي خليفة ينتخب انتخابًا شرعيًا بمجلس شورى، أما في رأي علي فقد كان الأمر يتطلب إعادة السلطة له)[2]، وكأنها تريد القول بأن علي ﷺ لم ينتخب انتخابا شرعيا وهذا يعد قدحا منه في شرعية إمامة علي ﷺ، والمتأمل في كتب العقائد والتاريخ الموثقة سيجد أن إمامته ﷺ تمت بطريقة شرعية ومن ذلك ما رواه أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال: (كنت مع علي رحمه الله وعثمان محصور قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة قال: فقام علي رحمه الله: قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفاً عليه فقال: خل لا أم لك قال: فأتى علي الدار وقد قتل الرجل رحمه الله فأتى داره فدخلها فأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا

---

[1] لورا فيشيا فاغليري: باحثة ومستشرقة إيطالية ولدت سنة 1893م، عرف عنها دراستها للتاريخ الإسلامي، عملت أستاذا للغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في جامعة نابولي، من آثارها: (الدفاع عن الإسلام، الخلاف بين علي ومعاوية وتمرد الخوارج...إلخ). أنظر:

- نجيب العقيقي، المستشرقون، ج 1، ص 404-405.
- أحمد مراد، "لورا فيشيا: محمد الصادق الطاهر الأمين"، مقال منشور في صحيفة الاتحاد، الاتحاد، 13جويلية 2015م، مأخوذ من يوم 12، شهر أوت، سنة 2020م، الساعة17.57، www.alittihad.ae.

[2] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 10، مادة: الجمل، ص 3204-3205.

قد قتل، ولابد للناس من خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير فقالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً، ولكن أخرج إلى المسجد فبايعه الناس)[1]، وقال ابن جرير: وكتب إلي السري عن شعيب عن سيف بن أبي حارثة وأبي عثمان—يزيد بن أسيد الغساني— قال: (لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام من مقتل عثمان رضي الله عنه جمعوا أهل المدينة فوجدوا سعداً والزبير خارجين ووجدوا طلحة في حائط له... فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر على الأمة فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكم تبع فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون). وفي رواية أخرى: أن جمهور الصحابة لما عرضوا على علي ﷺ الخلافة قال لهم: (دعوني والتمسوا غيري... فقالوا: ننشدك الله ألا ترى الفتنة ألا تخاف الله؟ فقال: إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم ثم على ذلك واتّعدوا الغد... فلما أصبحوا يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال: يا أيها الناس—عن ملأ وإذن—إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد فقالوا نحن على ما فارقناك بالأمس)[2].

وقد حكا الإجماع على إثبات شرعية إمامة علي ﷺ جماعة من أهل العلم المحققين منهم أبو الحسن الأشعري حيث قال: (وثبتت إمامة علي بعد عثمان ﷺ بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد ولأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته وقد اجتمع على فضله

---

[1] أبو بكر الخلال (ت 311هـ)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، ط 1، الرياض، دار الراية، 1410هـ-1989م، ج 1، ص415.

[2] أنظر:

- ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 433-435.
- ابن الأثير (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م، ج 3، ص 83-84.

وعدله، وأن امتناعه عن دعوى الأمر لنفسه في وقت الخلفاء قبله كان حقاً لعلمه أن ذلك ليس بوقت قيامه فلما كان لنفسه في غير وقت الخلفاء قبله كان حقاً لعلمه أن ذلك وقت قيامه، ثم لما صار الأمر إليه أظهر وأعلن ولم يقصر حتى مضى على السداد والرشاد، كما مضى من قبله من الخلفاء وأئمة العدل على السداد والرشاد متبعين لكتاب ربهم وسنة نبيهم هؤلاء الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم رضي الله عنهم)[1]، وقال أبو منصور البغدادي: (أجمع أهل الحق والعدل على صحة إمامة علي رضي الله عنه وقت انتصابه لها بعد قتل عثمان رضي الله عنه)اهـ[2]، ومن هنا يتبين أن إمامة علي ﷺ إمامة شرعية وفي الروايات المذكورة آنفا تبين أن علي ﷺ لم يكن يطالب بالإمارة والإمامة؛ فكيف يقال إن علي ﷺ كان يرى إعادة السلطة له؟ !.

وإن المستشرقة لم تقل بعدم شرعية إمامة علي ﷺ إلا لحاجة في نفسها ومع أنها يعرف عنها دفاعها عن الإسلام؛ فما الذي جعلها تقول بعدم شرعية إمامة علي ﷺ؟، وما يعرف عن المستشرقين غالبا أنهم يسعون إلى تشويه سمعة الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين بأي طريقة كانت، وكل هذا راجع إلى عدم تقيدهم بالأمانة العلمية والموضوعية.

وفي آخر هذا المطلب أقول إن دراسات المستشرقين حول شرعية إمامة الخلفاء الراشدين لم تتسم بالأمانة العلمية في نقل الوقائع التاريخية التي سلكها علماء الإسلام في دراسة سير الخلفاء الراشدين، وهذه الأمانة العلمية تتمثل في ذكر الروايات المعتمدة ودراستها دراسة علمية سندا ومتنا، والذي يمنع من ذلك هو إتباع الهوى والنيل من التاريخ الإسلامي بالتشويه وتزييف الحقائق، هذا وقد جاء بعد حكم الخلفاء الراشدين إمامة معاوية بن أبي سفيان ﷺ سأتناولها في المطلب الثاني بحول الله تعالى.

---

[1] أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: صالح العصيمي، ط 1، الرياض، دار المسلم للنشر، 1432هـ-2011م، ص 620.

[2] أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، أصول الدين، ص 286-287.

المطلب الثاني: آراء المستشرقين في إمامة معاوية بن أبي سفيان ﷺ

بعد تناولي لموقف المستشرقين من حكم الخلفاء الراشدين أنتقل في هذا المطلب إلى ذكر آراء المستشرقين في إمامة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وذلك أن حقبة معاوية ﷺ كانت لها دورا بارزا في تطور مفاهيم الإمامة، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: آراء المستشرقين في بيعة معاوية بن أبي سفيان ﷺ

إن للخليفة معاوية ﷺ مكانة عظيمة في التاريخ الإسلامي، وذلك لما كان له دور في تطور كثير من العلوم والمبادئ الإسلامية ومن ذلك مبدأ أو مسألة الإمامة، ولهذه المكانة عكف بعض المستشرقين في موجز دائرة المعارف الإسلامية على دراسته وأخص بالذكر هنا المستشرق الفرنسي "ليفي بروفنسال"، وما سأتناوله في هذا الشأن هو الحديث عما يطرح من آراء تتعلق بمسألة الإمامة.

لقد تطرق المستشرق الفرنسي "ليفي بروفنسال" في دراسته لبني أمية إلى ذكر مسألة ترشيح معاوية ﷺ لمنصب الإمامة أو الخلافة حيث يقول: (ولكن، متى رشح الناس معاوية لمنصب الخلافة بصفة جدية فعلية؟. لا تزال هذه النقطة غامضة، وآراء المؤرخين فيها مختلفة، فمنهم من يقول أنه رشح للخلافة منذ بدأ النزاع بينه وبين علي، أي في عام 37هـ، ومنهم من يجعل ذلك بعد وفاة علي عام40هـ، وأيًّا ما كان الأمر فإن هذا الترشيح أثار مشكلة غاية في الدقة والحرج: ذلك أن السلطة العليا على المؤمنين قد أسندت إلى رجل لم يكن من بين أصحاب النبي [ﷺ] السابقين.)[1]، وهنا يطرح سؤال: من قال له بأن ترشيح معاوية ﷺ أثار مشكلة غاية في الدقة والحرج؟، وهذه المشكلة تتمثل على زعمه في إسناد السلطة العليا إلى رجل لم يكن من

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: بنو أمية، ص 1210.

أصحاب النبي ﷺ السابقين ولكنه في الأخير هو صحابي من صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم جميعا، قال ابن حزم رحمه الله: (فبويع الحسن، ثم سلَّم الأمر إلى معاوية، وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما، بلا خلاف، ممن أنفق قبل الفتح وقاتل، فكلهم-أولهم عن آخرهم-بايع معاوية، ورأى إمامته، وهذا إجماع متيقن، بعد إجماعٍ على جواز إمامة مَن غيره أفضل، بيقين لا شك فيه، إلى أن حدَث من لا وزن له عند الله تعالى، فخرقوا الإجماع بآرائهم الفاسدة بلا دليل، ونعوذ بالله من الخذلان.)[1]، وقبل ذلك قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، لم ينتزعوا يدا من طاعة، ولا فارقوا جماعة)[2]، بل إن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ روي عنه أنه لما رجع من صفين أنه قال: «**لا تكرهوا إمارة معاوية، فإنه لو فقدتموه لرأيتم الرؤوس تندر عن كواهلها كالحنظل**»[3]، وهذا يدل على أن إمامة معاوية إمامة شرعية مجمع عليها ولا توجد مشكلة في شرعية إمامته ﷺ عند الصحابة-رضي الله عنهم-، وفي الحقيقة إن مصدر المستشرق "ليفي بروفنسال" في حديثه عن تاريخ بني أمية هو كتاب (تاريخ الدولة العربية) لمؤلفه المستشرق "فلهاوزن" حيث يقول "ليفي بروفنسال" عن "فلهاوزن" وكلامه في تاريخ بني أمية: (على أن الصورة العامة التي رسمها فلهاوزن لتاريخ بني أمية لا تزال صحيحة وإن كان قد مضى عليها ثلاثون عاماً.)[4]، وهذا الكتاب لا يعد مصدرا معتمدا في

---

[1] ابن حزم (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 4، ص 127.

[2] ابن عبد البر (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م، ج 3، ص 1420.

[3] أخرجه:

- البيهقي (ت 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط 1، القاهرة، دار الريان للتراث، 1408هـ-1988م، ج 6، ص 466.

[4] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: بنو أمية، ص 1207.

دراسة التاريخ الإسلامي في البيئة الإسلامية؛ فهو يعتبر دراسة من الدراسات الاستشراقية حول التاريخ الإسلامي والدراسات الاستشراقية في غالبها بعيدة عن التقيد بالمنهج العلمي المعتمد في تصحيح وتضعيف الروايات التاريخية، كما نقف هنا على أمور في منهجية المستشرقين وهي اعتمادهم على الدراسات الاستشراقية السابقة كمصادر، والأسوء من ذلك هو تأكيدهم على الفرضيات المطروحة في تلك الدراسات السابقة، واعتمادها كمسلمات صحيحة.

الفرع الثاني: آراء المستشرقين في تولية معاوية ﷺ لابنه يزيد

إن المستشرقين الذين درسوا سيرة معاوية ﷺ كثيرا ما يدندنون حول مسألة توريث معاوية الحكم لابنه يزيد، وفي ذلك يقول المستشرق الفرنسي "ليفي بروفنسال": (وكانت غاية معاوية من صبره وطول أناته في العمل على أن ينال تأييد رؤساء القبائل وانضمامهم إلى صفه –وما كان في مقدوره أن يقضى بالقوة على نفوذهم– هي أن يقوى سلطانه من جهة، وأن يبلغ من جهة أخرى الغاية الكبرى التي أراد أن يحققها قبل وفاته، وهى مبايعة رجال القبائل لابنه يزيد. وقد أفلح في أخذ يمين البيعة منهم قبل أن يوافيه الأجل، وبهذا نجح في جعل الخلافة وراثية.)[1]، وذهب إلى نحو من ذلك المستشرق "م.هندس **M.Hends**"[2] حيث يقول: (وبتولي معاوية الحكم وتوريثه لابنه من بعده، وانتقال الخلافة من الحجاز إلى الشام، تحولت الخلافة إلى نظام ملكي عضوض، وأصبحت تشبه الملكية الفارسية أو البيزنطية وهو أمر لم يتقبله جمهور المسلمين.)[3]، ولتكن هنا لي وقفة مع قولي المستشرقَيْنِ فأقول إن المستشرقَيْنِ لم يكونا منصِفِيَنِ في ذكر بيعة معاوية لابنه يزيد

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 4، مادة: بنو أمية، ص 1212.

[2] لم أقف على ترجمته.

[3] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 30، ص 9381.

حيث إنهما لم يذكرا الأسباب التي أدت بمعاوية ﷺ إلى تولية ابنه يزيد للعهد، وإن هذه الأسباب التي أدت به إلى هذا الفعل جعلت علماء الإسلام يعتذرون لخطأ معاوية ﷺ-هذا إن قيل عن تولية يزيد كانت عن خطأ-ولم تكن تولية يزيد هي الغاية الكبرى والبرنامج المسطر لمعاوية ﷺ كما يزعم ذلك "ليفي بروفنسال"، ولنتجول في الأسباب التي أدت بمعاوية ﷺ إلى اختيار ابنه يزيد؛ فمن هذه الأسباب:

أولا: مراعاة للمصلحة العامة، وتتمثل في اجتماع الأمة وبعدها عن التفرق؛ فقد روى خليفة بن خياط في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: (دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية فقال: أتقولون إن يزيد ليس بخير أمة محمد، لا أفقه فيها فقها، ولا أعظم فيها شرفا؟، قلنا: نعم، قال: وأنا أقول ذلك ولكن والله لئن تجتمع أمة محمد أحب إلي من أن تفترق)[1]، وأيضا إن الأمة اختلفت في وقت خيارها فكيف في وقت التابعين؟، وقال معاوية ﷺ: «**إني خفت أن أذر الرعية من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع، فقال ابن عمر ﷺ: إذا بايعه الناس كلهم بايعته، ولو كان عبدا مجدع الأطراف**»[2].

ثانيا: بيعة يزيد سيتفق عليها أهل الحل والعقد الذين هم بني أمية في ذلك الوقت، وفي ذلك يقول ابن خلدون رحمه الله: (والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون ما سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ

---

[1] خليفة بن خياط (ت 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م، ص 217. قال ابن العربي المالكي: (والصاحب الذي كنى عنه حميد بن عبد الرحمن هو ابن عمر والله أعلم...إلخ)اهـ.أنظر: ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق: محمد مهدي الاستانبولي-محمد الدين الخطيب، ط 6، القاهرة، مكتبة السنة، 1412هـ، ص 232.

[2] ابن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، ج 8، ص 80.

بنو أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش)[1]، أما لو كان المختار غير يزيد لأحدث ذلك اضطرابا واقتتالا خاصة مع قوة نفوذ بني أمية، ويقول محمود شاكر في ذهاب معاوية إلى العهد بالخلافة: (رأى معاوية أن العهد بالخلافة-في تلك المرحلة-أفضل من ترك الأمر على غاربه يختار المسلمون الذي يرونه، وهم على خلاف في الرأي. والشورى أفضل لا شك عندما لا يكون هناك تباين بالرأي، وعندما لا تكون الرياح قد عصفت بآراء الناس، وعندما لا تكون الأيام بعد خلافات وتصدع، فأنى لهم الآن وقد اختلف فيه أكثرهم، وتصادموا وتقاتلوا، وتفرقوا وانقسموا.)[2].

ثالثا: لا يوجد مانع يمنع يزيد تولي الملك أو الخلافة؛ فمن مقاصد الإمامة أو الخلافة أو الملك هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والذي يستطيع القيام بذلك له أن يتقلد منصب الإمامة، وتولية يزيد تدخل في إطار إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وعن إمامة المفضول يقول أبو بكر الباقلاني: (أما ما يدل على جواز العقد للمفضول، وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهارج؛ فهو أن الإمام ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد، والتغالب وترك الطاعة، واختلاف السيوف، وتعطيل الأحكام والحقوق، وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين أمرهم، صار ذلك عذرا واضحا في العدول

---

[1] ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة-سهيل زكار، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2001م، ج 1، ص 263.

[2] محمود شاكر، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأسرته، ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1419هـ-1998م، ص 227-226.

عن الفاضل إلى المفضول...إلخ)[1]، وبذلك عمل معاوية ﷺ في توليته ابنه يزيد للعهد، وروى ابن كثير رحمه الله عن معاوية ﷺ أنه قال يوما في خطبته: «**اللهم إن كنت تعلم أني وليته لأنه فيما أراه أهل لذلك فأتمم له ما وليته، وإن كنت وليته لأني أحبه فلا تتمم له ما وليته**»[2]، قال منير محمد الغضبان: (فهذا النص الذي أورده ابن كثير رحمه الله ورواه عن معاوية كاف لأن يعطينا أوضح دليل على نفسية معاوية ودوافعه رضوان الله عليه)[3].

أما ما ذهب إليه المستشرق "هندس" أن جمهور المسلمين لم يتقبلوا تحويل الخلافة إلى نظام ملكي عضوض؛ فهنا يطرح سؤال: من أين استنتج ذلك؟ !، وهنا يتهم ملك معاوية بالملك العضوض والملك العضوض هو الذي ينتشر فيه الظلم والجور[4]، وملك معاوية على خلاف ذلك ويشهد لذلك الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أول هذا الأمر نبوةً ورحمةً ثم يكون خلافةً ورحمةً ثم يكون ملكاً ورحمةً ثم يكون إمارةً ورحمةً ثم يتكادمون عليها تكام الحمير فعليكم بالجهاد وإن أفضل جهادكم الرباط وإن أفضل رباطكم عسقلان**»[5]، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَخْلَقَ لِلمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، كَانَ**

---

[1] القاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الأوائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط 1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ-1987م، ص 475.

[2] ابن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، ج 8، ص 80.

[3] منير محمد الغضبان، معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير وملك مجاهد، ط 3، دمشق، دار القلم، 1417هـ-1996م، ص 393.

[4] ابن الأثير (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، ط 1، (د.ن)، (د.ت)، ج 3، ص 253.

[5] أخرجه من حديث عبد الله بن عباس ﷺ:

- أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت)، ج 5، ص 189-190.

النَّاسُ يَرِدُوْنَ مِنْهُ عَلَى أَرْجَاءِ وَادٍ رَحْبٍ، لَمْ يَكُنْ بِالضَّيِّقِ، الحَصِرِ، العُصْعُصِ، المُتَغَضِّبِ»[1]، ومن هنا يتبين رحمة ملك معاوية ﷺ لا كما يزعم المستشرق "هندس".

وفي الأخير أقول إن الأمانة الموضوعية تقتضي من المستشرقين مناقشة الشيعة في قولهم بأن الإمامة وراثية في بيت علي ﷺ لا أن يغض النظر عن قول الشيعة وفي المقابل يهاجمون معاوية ﷺ في تحويله للخلافة إلى الملك الوراثي.

****

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من الإمامة عند الشيعة وأهل السنة

بداية فإنه بعد تناول موقف المستشرقين وآرائهم في حكم الخلفاء الراشدين وكذا إمامة معاوية ﷺ في المطلب الأول والثاني، أنتقل في هذا المطلب بحول الله تعالى إلى ذكر موقف المستشرقين من الإمامة عند الشيعة وأهل السنة، وذلك أن مسألة الإمامة لم تتبلور إلا بعد انتهاء مرحلة الخلافة الراشدة وبزوغ إمامة معاوية ﷺ والتي تعتبر فيها انتقال الحكم الإسلامي من نظام الخلافة إلى النظام الملكي، وإن موقف المستشرقين من الإمامة سواء كانت عند الشيعة أم عند أهل السنة يكاد يكون غامضا، وذلك أن مواقف المستشرقين من هذه المسألة متذبذبة وهذا راجع إلى منهجهم في تعاطيهم لمسألة الإمامة؛ فتارة تجدهم ينقلون آراء الشيعة وأهل السنة في مسألة الإمامة بدون تعليق أو ذكر لأدلة الطرفين، وتارة أخرى تجدهم يدسون السم في العسل، ولذلك على قارئ مواقف المستشرقين في موجز دائرة المعارف الإسلامية من هذه المسألة أو أي مسألة

[1] أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتنقية المعلومات-دار التأصيل، ط 1، القاهرة، دار التأصيل، 1436هـ-2015م، ج 9، ص 256.

أخرى أن يعيد القراءة مرات وكرات، ويمكن القول بأن موقف المستشرقين يكاد لا يكون واضحا إلا عند المستشرق الألماني "رودلف شتروتمان" في ترجمته لفرقة الشيعة، ولذلك سأسلط الضوء على ما ذكره المستشرق من آراء في مسألة الإمامة عند الشيعة وعند أهل السنة. وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، وهي:

الفرع الأول: موقف المستشرق الألماني "رودلف شتروتمان" من الإمامة عند الشيعة

إن عملية استخراج الآراء التي ذكرها المستشرق الألماني "شتروتمان" حول الإمامة عند الشيعة تكاد تكون صعبة، وما يذلل هذه الصعوبة هو إعادة قراءة ما ذكره في ترجمته للشيعة عدة مرات كما ذكرت ذلك سابقا، ومنهجية المستشرق في طرحه لهذه الآراء هي أنه لما يذكر بعض الأحداث المتعلقة بالشيعة أو معتقداتهم يعقب عليها ببعض العبارات سواء في الأخير أم في أول الكلام، والقارئ الذي يقرأ قراءة واحدة يظن أنها كلمة عابرة لا معنى لها، أما إذا أعاد القراءة مرات وكرات فسيكتشف الطامة الكبرى، ومن ذلك ما ذكره من أحداث تتعلق بالشيعة في العصر العباسي وما ذكره أئمتهم في هذه الفترة عقب على ذلك بعبارة وجب الوقوف عليها وهي قوله: (وكانت المبادئ الأساسية لشريعة الشيعة بطبيعة الحال على المنهج الإسلامي)، ويقول كذلك: (والشيعة سنيون أكثر كثيرا من أهل السنة)[1]، ومن ضمن المبادئ الأساسية لشريعة الشيعة مبدأ الإمامة، ولنذهب إلى عقيدة الشيعة في هذا الشأن ونعرضها على الكتاب والسنة لنرى هل هي على المنهج الإسلامي أم لا؟؛ فلذلك سأركز على نقطتين أساسيتين ترتكز عليها عقيدة الشيعة في مسألة الإمامة، وهي:

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 20، مادة الشيعة، ص 6411.

أولا: اعتقادهم في الإمامة

للشيعة اعتقاد خاص في مسألة الإمامة؛ فهم يرونها ركن من أركان الإيمان كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وهم يرون أن إنكار الإمامة أخطر من إنكار النبوة وفي ذلك يقول الحلي[1]: (الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص، لإمكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الإمام وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص...)[2]، ولذلك ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن من أنكر إمامة الأئمة كفر كفرا مخرجا من الملة وفي ذلك يقول المفيد[3]: (اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة، وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة، فهو كافر ضال مستحق

---

[1] الحلي: هو جمال الدين الحسن . ويقال: الحسين . بن يوسف بن المطهّر الحِلّي الأسدي المعتزلي الشيعي، تلميذ نصير الدين الطوسي، يُعَدُّ ابن المطهّر أحد مراجع الشيعة، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ منها: (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، وتبصرة المتعلِّمين في أحكام الدين، وتذكرة الفقهاء، ومختلف الشيعة في أحكام الشريعة، وله كتاب: منهاج الكرامة ويقال: منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة)، تُوفِّي ابن المطهّر سنة (726هـ). أنظر:

- صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط-تزكي مصطفى، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-2000م، ج 13، ص 54.
- الحافظ بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م، ج 3، ص 215-216.
- الحافظ بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 2، ص 71/49.

[2] جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت 726هـ)، الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، (د.ط)، الكويت، مكتبة الألفين، 1405هـ-1985م، ص 23.

[3] المفيد: هو محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ"ابن المعلم" ويعرف بالمفيد، انتهت إليه رئاسة الشيعة في وقته، من مؤلفاته: (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، الإرشاد إلى تاريخ النبي...إلخ)، توفي في رمضان سنة 413هـ. أنظر:

- الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ مدينة السلام،تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م، ج 4، ص 374-375.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 21.

للخلود في النار)[1]، وفي ذلك تكفير صريح لعموم المسلمين والنبي ﷺ يقول: «**أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخِيهِ يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما**»[2]، وأيضا هذا مخالف لما هو موجود في الكتاب والسنة؛ فأدلة الكتاب والسنة تنص على أن أركان الإسلام خمسة لا سادس لها ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل الصريح لا المؤول، أما قولهم بأن إنكار الإمامة أخطر من إنكار النبوة فهذا يؤدي إلى القول بأن الإمام أعلى مرتبة من النبي وفي ذلك تكذيب للقرآن الكريم الذي ينص أن للأنبياء عليهم السلام لهم مكانة عظيمة وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦**﴾[النساء: 136]؛ فالقول بأن الإمام أعلى مرتبة من النبي[3] هو انتقاص من قدر الأنبياء ومن انتقص من قدر نبي من الأنبياء كفر بالإجماع وفي ذلك يقول القاضي عياض: (وكذلك من أضاف إلى نبينا [ﷺ] تعمد الكذب فيما بلغه أو أخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه، أو قال أنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد

---

[1] المفيد (ت 413هـ)، أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط 1، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، 1413هـ، ص 44.

[2] أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث: 6104، ص 1526.

[3] هذا القول هو قول بعض من الشيعة وهم على خلاف في هذه المسألة وقد ألف في ذلك الشيخ عز الدين بن أبي محمد الحسن بن سليمان الحلي العاملي (ت 803هـ) أحد شيوخ الشيعة كتابا بعنوان (تفضيل الأئمة على الأنبياء والملائكة)، وللفائدة أنظر:

- المفيد (ت 413هـ)، أوائل المقالات، ص 70.
- أبي جعفر الطوسي (ت 385هـ)، الرسائل العشر، ط 2، قم-إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1414هـ، ص 328.

من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبيا، أو حاربه: فهو كافر بإجماع)[1]، ومن ذلك القول بدنو مرتبة النبوة.

ثانيا: عصمة الإمام

ذهبت الشيعة إلى أن الإمام معصوم مخالفين في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفي ذلك يقول المجلسي[2]: (اعلم أن الإمامية رضي الله عنهم اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلا لا عمدا ولا نسيانا ولا لخطأ في التأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه...)[3]، وهذا خلاف لما عليه نبينا محمد ﷺ إذ أنه ﷺ صلى ذات يوم صلاة وسها فيها؛ فأقبل على الناس بعد الصلاة وقال لهم: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[4]، بل إن النبي ﷺ نص على الأئمة يقعون في المعاصي ومن ذلك

---

[1] القاضي عياض (ت 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، تحقيق: عبده علي كوشك، ط 1، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1434هـ-2013م، ص 849.

[2] المجلسي: هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الشهير بالمجلسي، ولد في أصفهان سنة 1027هـ، عالم وفقيه ومتكلم من علماء الشيعة، له مؤلفات عديدة منها: (بحار الأنوار، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الفوائد الطريفة في شرح الصحيفة...إلخ)، توفي سنة 1110هـ. أنظر:

- محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، (د.ط)، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1403هـ-1983م، ج 9، ص 182.
- يوسف بن أحمد البحراني (ت 1186هـ)، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، ط 1، المنامة-البحرين، مكتبة فخراوي، 1429هـ-2009م، ص 53-56.
- الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، (د.ط)، قم-إيران، مكتبة أية الله المرعشي العامة، 1403هـ، ج 5، ص 39.

[3] محمد باقر المجلسي (ت 1110هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ط 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403هـ-1983م، ج 25، ص 209.

[4] أخرجه:

ما رواه مسلم عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**خِيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ علَيْكُم، وشِرارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ، قالوا: قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذلكَ؟ قالَ: لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، ألا مَن ولِيَ عليه والٍ، فَرَآهُ يَأْتي شيئًا مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتي مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِن طاعَةٍ.**»[1]، والقول بعصمة الأئمة يستلزم القول بنبوتهم[2] وفي ذلك يقول عمر الأشقر: (أهل السنة والجماعة لا ينسبون العصمة لغير الأنبياء والمرسلين، حتى أفضل هذه الأمة بعد نبيها محمد-ﷺ-الصحابة-رضوان الله عليهم-)[3] وقال الحافظ بن حجر العسقلاني: (إنَّ غير النَّبيِّ ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم)[4]، ولا نبي بعد نبينا ﷺ قال ﷻ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث: 401، ص 110.
- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 572، ص 257.

[1] أخرجه:

- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث: 1855، ص 899.

[2] وما يؤكد هذا الاستلزام ما ذهب إليه المفيد بقوله: (إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء (ص) في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء...إلخ) أنظر: المفيد (ت 413هـ)، أوائل المقالات، ص 65. وقد أشرت سابقا إلى أن بعض الشيعة يقولون بأن إنكار الإمامة أخطر من إنكار النبوة، ويقول ابن تيمية مقررا هذا الاستلزام: (فمن جعل بعد الرسول معصومًا يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها) أنظر: ابن تيمية (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، ج 6، ص 188.

[3] عمر الأشقر، الرسل والرسالات، ط 4، الكويت، دار النفائس، 1410هـ-1989م، ص 113.

[4] الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 11، ص 43.

﴿ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾[الأحزاب: 40]، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنْبِياءِ مِن قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فأحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِن زاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ به، ويَعْجَبُونَ له، ويقولونَ هَلّا وُضِعَتْ هذِه اللَّبِنَةُ؟ قالَ: فأنا اللَّبِنَةُ وأنا خاتِمُ النبيِّينَ.**»[1]، وقد أجمع أهل الإسلام على ذلك قال الإمام ابن عطية في تفسير الآية المذكورة آنفا: (وهذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفاً وسلفاً متعلقة على العموم التام، مقتضية نصاً: أن لا نبي بعده، ﷺ)[2]، ومن هنا يتبين زيف ما ذهبت إليه الشيعة من قولهم بعصمة الإمام.

وما ذكرته من أقوال الشيعة يعد جزءا يسيرا مما ذهبت إليه هذه الطائفة في مسألة الإمامة، وهذا الجزء اليسير يبين مدى صراحة مخالفة الشيعة للكتاب والسنة، وهذا ينسف ما ذهب إليه المستشرق الألماني "شتروتمان" من أن شريعة الشيعة على المنهج الإسلامي، وأيضا المخالفة الصريحة للكتاب والسنة من قبل الشيعة تعصف بقول "شتروتمان" بأن الشيعة سنيون أكثر بكثير من أهل السنة.

---

[1] أخرجه:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم الحديث: 3535، ص 873.
- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم الحديث: 2286، ص 1085.

[2] أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت 541هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (د.ط)، دار ابن حزم، (د.ت)، ص 1515.

الفرع الثاني: موقف المستشرق الألماني "رودلف شتروتمان" من الإمامة عند أهل السنة

لقد تحدث المستشرق الألماني "شتروتمان" عن الإمامة عند أهل السنة وفي ذلك يقول: (فأما المطلب الذي يسهل إدراكه، وهو أن الحكام الذين يمثلون الدولة التي قامت على الدين يجب أن يكونوا شخصيات دينية بالمعنى الحقيقي، فإنه أدى عند أهل السنة أيضا منذ وقت مبكر جدا إلى تمييز الخلفاء الأولين ووصفهم بأنهم: «الأربعة الراشدون»، ثم واجههم بمهمة البحث عن مبررات تجعل طاعة الخلفاء القليلي الشأن، بل طاعة السلاطين الغرباء، واجبا يفرضه الدين أيضا ما دام القيام بأحكام الشريعة وحفظ النظام مكفولين تحت حكمهم. لكن التحذيرات الدائمة من حكام الدنيا، مع أنهم كانوا في الواقع على مذهب أهل السنة، تلك التحذيرات التي لم تكن تأتى من جانب أهل الورع وحدهم، تدل على مقدار ما كان في النفوس من قلة الرضا عن مثل هذه المبادئ. وعلى هذا فإنه إذا لم تكن عند أهل السنة نظرية واضحة بمقدار ما كانت عندهم محاولة للتوفيق بين المثل الأعلى الديني والواقع السياسي...)[1]، وهنا يزعم أن أهل السنة واجهوا مهمة البحث عن أدلة وجوب طاعة ما يسميهم بالسلاطين الغرباء أو الخلفاء القليلي الشأن، والحقيقة تقول غير ذلك فأهل السنة لم يواجهوا البحث عن أدلة وجوب طاعة السلطان وإنما اتبعوا أدلة الكتاب والسنة الثابتة في وجوب طاعة السلطان بما أنه مسلم، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء: 59]، ومن السنة أن نبينا ﷺ قال: «**السَّمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ**

[1] مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ج 20، مادة: الشيعة، ص 6405-6406.

بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[2]، وعن وائل بن حجر ﷺ أنه قال: «**سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَما تَأْمُرُنَا؟ فأعْرَضَ عنْه، ثُمَّ سَأَلَهُ، فأعْرَضَ عنْه، ثُمَّ سَأَلَهُ في الثَّانِيَةِ، أَوْ في الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، وَقالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وَعلَيْكُم ما حُمِّلْتُمْ.**»[3]، ومن الآثار أثر عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: «**لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة لا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة**»[4]، ومن هنا يتبين أن أهل السنة لما قالوا بوجوب طاعة السلطان اتباعا للأدلة الشرعية لا بحثا عن مبررات طاعة السلطان، ويرى المستشرق "شتروتمان" أن أهل الورع كانوا يحذرون من مبادئ أهل السنة في طاعة السلطان، وهنا يقال قد ثبت شرعية هذه المبادئ بالأدلة من الكتاب

---

[1] أخرجه عن عبد الله بن عمر ﷺ:

- البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية، رقم الحديث: 7144، ص 1765.
- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: 1839، ص 892.

[2] سبق تخريجه من حديث عوف بن مالك ﷺ.

[3] أخرجه:

- مسلم (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم الحديث: 1846، ص 896.

[4] أخرجه:

- أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط 1، الدمام-السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ-1994م، ج 1، رقم الأثر: 326، ص 263-264.

والسنة وقد ذكرت بعضها آنفا فإذا لا يسع أهل الورع إلا اتباع الأدلة الشرعية؛ فمن هم أهل الورع الذين تكلم عنهم "شتروتمان"؟ !.

وقول "شتروتمان" من أن أهل السنة لم تكن عندهم نظرية واضحة في الإمامة بمقدار ما كانت عندهم محاولة للتوفيق بين المثل الأعلى الديني والواقع السياسي، يجاب عليه بأن "شتروتمان" لا تظهر لديه معرفة كافية بما عليه أهل السنة في مبحث الإمامة؛ فأهل السنة نظرياتهم في الإمامة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وهي مبسوطة في كتب عقائدهم كان الأولى من المستشرق "شتروتمان" الرجوع إلى هذه الكتب والتبين والتثبت من وضوح نظرية أهل السنة في الإمامة، وقد ذكرت الطرق المختلفة التي تم بها اختيار الخلفاء الراشدين، ومبررات التوريث بعد خلافة معاوية رضي الله عن الصحابة أجمعين. كما أصبح للأمويين ثم للعباسيين تقاليد في تسيير الحكم وانتقاله وقد فصلت بعض الكتب في هذا الشأن أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (كتاب النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس، كتاب النظام السياسي في الإسلام لعبد العزيز عزت الخياط، كتاب الدولة الأموية المفترى عليها لحمدي شاهين...إلخ).

وفي آخر هذا المطلب أقول إن المستشرق "شتروتمان" كان بعيدا عن الدراسة الموضوعية في طرحه لموقفه من الإمامة عند الشيعة وأهل السنة، وذلك أنه كما يلاحظ في ما ذُكِرَ آنفا كان عنده ميول لطرف دون طرف، حيث أنه أخذ يعطي صبغة شرعية على مبادئ شريعة الشيعة وفي المقابل يهاجم عقيدة أهل السنة في الإمامة، وهذا راجع إلى عدم الرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذكر عقيدة أهل السنة، وإن أغلب المصادر التي اعتمد عليها مصادر شيعية كما هو مبين في هوامش مادة الشيعة، وفي هذا يظهر بوضوح تأثر "شتروتمان" بطائفة الشيعة.

المطلب الرابع: آثار آراء المستشرقين في مسألة الإمامة على الدراسات الإسلامية المعاصرة

إنه بعد الحديث عن موقف المستشرقين من مباحث مسألة الإمامة كما هو مبين في المبحث الثاني والمطالب الثلاثة الأولى من المبحث الثالث ليجدر بي الحديث في هذا المطلب إن شاء الله تعالى عن آثار آراء المستشرقين في مسألة الإمامة على الدراسات الإسلامية المعاصرة، وهو ما يهمنا بالدرجة الأولى، لتدارك الآثار السلبية والتحذير من القابلية لآراء المستشرقين، لما فيها من خلل منهجي وأخطاء تاريخية وأغراض فاسد تهدف لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، ومن أهداف الاستشراق في الغالب التشكيك في معالم الدين الإسلامي وإثارة الشبهات في مباحثه ومن ذلك مبحث الإمامة.

ولقد عمل المستشرقون على التشكيك في معالم الدين الإسلامي عبر عدة وسائل منها إنشاء دوائر المعارف ومن ذلك دائرة المعارف الإسلامية والتي هي محل دراستي هذه في نسخة الموجز وهي ترجمة للدائرة، وقد لاقت دائرة المعارف الإسلامية رواجا سريعا في البيئة المعرفية الإسلامية لما حوته من علوم ومباحث ذات علاقة بالدين الإسلامي ومسائله ومعالمه، مقدمة بترتيب الحروف الأبجدية وهي طريقة سهلة في البحث والحصول على المعلومة. كما أنها كانت مرجعا متاح في الأوساط العلمية.

وإن آثار المستشرقين يمكن القول عنها أنها فيها آثار مباشرة وغير مباشرة[1]، أما الآثار المباشرة فتظهر في تلاميذهم الذين تتلمذوا على أيديهم أمثال طه حسين الذي شكك في أحاديث بيعة

[1] ذكرت ثلاثة نماذج ممن تأثروا بموقف المستشرقين من الإمامة، إلا أنه لا يعني هذا حصرا لمن تأثروا بالدراسات الاستشراقية فإنه يوجد غيرهم ولا بأس أن أشير إليهم هنا؛ فمن الذين تأثروا الفكر الاستشراقي أحمد أمين فقد خاض فيما جرى بين

أبي بكر الصديق ﷺ في كتابه (الشيخان) حيث يقول: (ولست أطمئن إلى أكثر ما يرويه الرواة من نصوص الحوار الذي كان بين أبي بكر وصاحبيه من جهة، وبين الأنصار أوسهم وخزرجهم من جهة أخرى)[1]، وعن تأثر طه حسين بالمستشرقين في مسألة الإمامة يقول أنور الجندي: (لقد أدى طه حسين اهتمامه بانتقاص أقدار الرجال وتدمير البطولات العربية الإسلامية جريا وراء الأهواء أو إرضاء أساتذته أو بحثا وراء الشهرة أو موالاة أجهزة التغريب والغزو الثقافي المتصلة بدوائر السياسة في وزارات الاستعمار أو دوائر الماسونية والتبشير والاستشراق وغيرها من هيئات تعادي الأمة العربية والإسلام) إلى أن قال: (بل إنه في كتابه عن الفتنة الكبرى قد حرص على الإساءة والسخرية والامتهان لمجموعة من الصحابة الذين عايشوا الرسول ﷺ إذ حاول في كتابه ذاك أن يصورهم على أنهم ساسة متضاربون طامعون في الحكم، يقوم خلافهم على أساس الطمع في السلطة والتطلع إلى السلطان)[2].

أما آثار آراء المستشرقين غير المباشرة تتمثل في تسرب بعض الآراء الاستشراقية إلى البيئة الإسلامية وأعني بذلك تلك التي تدعي أن خلافات الصحابة خلافات سياسية تحتوي على أطماع في الحكم والملك من قبل الصحابة-رضوان الله عليهم-، ومن ذلك ما طرحه الباحث محمد بن المختار الشنقيطي في كتابه (الخلافات السياسية بين الصحابة) حيث يقول: (لقد درَج العديد من الأقدمين والمعاصرين على تفسير الفتنة بالعوامل الخارجيَّة، أعني نظرية التآمُر، مغفِلين أهمَّ العوامل التي سبَّبت الفتنة، وهي العوامل النابعة من أحشاء المجتمع الإسلاميِّ الأوَّل، وقد وجد

الصحابة من الاختلاف في كتابيه (فجر الإسلام، يوم الإسلام)، ومنهم كذلك محمد حسين هيكل في كتابيه (الصديق أبو بكر، الفاروق عمر) فكتاباته متأثرة بالمستشرقين. وللفائدة أنظر:

- سعد الماجد، موقف المستشرقين من الصحابة، ص 609.

[1] طه حسين، الشيخان، (د.ط)، القاهرة، مؤسسة هنداوي، (د.ت)، ص 23.

[2] أنور الجندي، طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام، ط 2، دار الاعتصام، 1397هـ-1977م، ص 172-173.

هؤلاء في شخصيَّة عبد الله بن سبأ أحسنَ تفسير لما جرى... وكيف لعاقل أن يُصدِّق أنَّ الصَّحابة الذين بنَوا دولة الإسلام، وهزَموا أقوى الجيوش في العالم، وهدُّوا عروش كسرى وقيصر، يستطيع غِرٌّ يهوديٌّ التلاعُب بعقولهم لهذه الدَّرجة؟! ومع ذلك يوجد من يتبنى هذا الطَّرح بحسن نيَّة؛ خوفًا من مواجهة الحقيقة المرَّة .لكن نظرية المؤامرة لا تستقيم، وكثيرًا ما يضطرُّ أصحابها إلى إعمال الخيال والافتراض لسدِّ الثغرات فيها. فبدلًا من تفسير حرب صفِّين بأسبابها الحقيقيَّة، وهي مطامح الملك لدى معاوية وعمرو، وتجاوزهما حدودَ الشَّرع في الدِّماء والجنايات في الطَّريقة التي طالبَا بها الأخْذ بدم عثمان، ثمَّ رفْضهما ما ارتآه أبو موسى الأشعريُّ من الصُّلح وتأمير عبد الله بن عمر، وخلع كلٍّ من عليٍّ ومعاوية، يحاول الكثيرون إيجاد عناصر متآمرة داخل المعسكرين هي المسؤولة عن كلِّ شيء)[1]، وهذا يتطابق مع ما ذكره المستشرقون بخصوص أحداث الفتنة الكبرى التي وقعت بين الصحابة–رضي الله عنهم–ومن ذلك ما ذكرته في موقف المستشرقين من إمامة علي ﷺ، وأيضا من آثار موقف المستشرقين الطعن في إمامة معاوية ﷺ ومن ذلك ما ذهب إليه المدعو عدنان إبراهيم الذي افتتن خلق كثير في مقطع له على اليوتيوب[2] حيث ذهب إلى ما ذكره المستشرق "هندس" عندما قال أن بتولي معاوية الحكم تحولت الخلافة إلى نظام ملكي عضوض وقد أجبت على هذا القول سابقا في المطلب الثاني.

---

[1] محمد بن المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، ط 2، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م، ص 152-153.

[2] عدنان إبراهيم، "هل كان ملك معاوية بن أبي سفيان خير ورحمة ؟ ههه ثم ملك ورحمة ؟؟ !! أي رحمة ؟"، مقطع منشور على اليوتيوب، 2012/01/18م، مأخوذ من يوم 19، شهر أوت، سنة 2020م، الساعة 23.53، https://www.youtube.com/watch?v=Ea1bk3p8sms.

والحقيقة إن فكرة طمع الصحابة في الإمامة والخلافة منتشرة بين شباب المسلمين للأسف وبالأخص عند من تأثروا بالمدعو عدنان إبراهيم وعند بعض الأساتذة والطلبة في الجامعات وقد ناقشت بعضهم في ذلك، وهذه الفكرة استنبطت من فكرة القول بأن خلافات الصحابة خلافات سياسية بينما في جوهرها هي خلافات فقهية اجتهادية لا علاقة لها بحب السلطة كما يقال، وقد يقول قائل: ما علاقة خلافات الصحابة بموضوع الإمامة إذا لم تكن خلافات سياسية؟؛ فأقول إن الخلافات التي وقعت بين الصحابة-رضي الله عنهم-هي في جوهرها خلافات فقهية حولها الدارسون لهذه الخلافات ومنهم المستشرقين إلى خلافات سياسية أساسها الطمع في السلطة إما عن طريق اختلاق روايات لا أساس لها في الواقع وإما عن طريق تشويه الحقائق التي تثبت فقهية الخلافات التي وقع فيها الصحابة-رضوان الله عليهم-، وإن كانت مباحث الإمامة تم استنباطها من خلافات الصحابة وهذا لا يعني أنها خلافات سياسية دافعها حب الإمارة والسلطة،وحتى لو قيل إن خلافات الصحابة خلافات سياسية فهي خلافات في السياسة الشرعية والسياسة الشرعية تدخل في إطار الفقه الإسلامي فبالتالي تكون هذه الخلافات خلافات فقهية اجتهادية كما أسلفت الذكر.

وختاما أقول إنه على الدارسين لمسألة الإمامة وما يتعلق بها من أحداث عليهم أن يحذروا من الآراء الاستشراقية التي في طابعها دراسات موضوعية بينما هي في باطنها التشكيك في الدين الإسلامي والطعن في نظام حكمه ومن ذلك نظام الخلافة الراشدة وملك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

****

خَاتِمَة

خاتمة

وختاما أحمد الله ﷻ الذي من علي بفضله أن أتممت هذه الدراسة التي حاولت فيها الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة، والمتمثلة في التساؤل عن نظرة المستشرقين لمسألة الإمامة من خلال موجز دائرة المعارف الإسلامية، والذي يظهر جليا أن نظرتهم لمسألة الإمامة كانت بعيدة عن الدراسة الموضوعية نتيجة بعدهم عن المنهج العلمي الذي سلكه علماء الإسلام في دراسة المسائل الشرعية ومنها مسألة الإمامة. وفي إطار الإجابة العامة على الإشكالية أرصد جملة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولا: النتائج

من خلال دراستي لموقف المستشرقين من مسألة الإمامة توصلت إلى النتائج الآتية:

1. إن مسألة الإمامة مسألة ذات بعد عقدي وآخر فقهي، مما جعل المستشرقون يهتمون بهذه المسألة في أهم أعمال المستشرقين والمتمثل في دائرة المعارف الإسلامية الذي حوى مجموعة من العلوم والمسائل المرتبطة بالدين الإسلامي.
2. وجد المستشرقون في موضوع شروط الإمامة التي ذكرها علماء الإسلام، فرصة لإثارة النعرات والعنصرية ويلاحظ ذلك في تركيزهم على شرط القرشية في الإمامة، وقد لوحظ بعد المستشرقين عن الموضوعية والأمانة العلمية في المسائل المتعلقة بالإمامة التي ذكرها المستشرقون.
3. دراسات المستشرقين حول الحكم الإسلامي ورموزه بينت أنها لم تتسم بالأمانة العلمية التي سلكها علماء الإسلام في دراسة رموز الحكم الإسلامي (الخلفاء الراشدين، معاوية

بن أبي سفيان–رضي الله عنهم–)، وقد تسربت مواقف المستشرقين المغرضة والآراء الاستشراقية ذات العلاقة بالحكم الإسلامي إلى الفكر الإسلامي وظهرت في بعض الدراسات الإسلامية ذات العلاقة بالموضوع، وذلك يستدعي من الدارسين لهذه المسألة الحذر منها لما فيها من الطعن في الصحابة رضي الله عنهم ورموز الحكم الإسلامي.

ثانيا: التوصيات

وقد خرجت من دراستي لموقف المستشرقين من الإمامة بهذه التوصيات:

1. أرى من المهم تدريس الطلبة مقياس الاستشراق في تخصص العقيدة مرحلة الليسانس ثم التعمق فيه في مرحلة الماستر، وذلك أن الاستشراق هو بوابة الحداثة سواء كانت غربية أم عربية، وخاصة أنه في بعض الجامعات خصصت أقسام خاصة لدراسة ظاهرة الاستشراق.
2. أوصي الطلبة بإعداد مذكرات تخرج تدرس مواقف المستشرقين، وهنا أدعو إلى الحث على دراسة ما طرح من علوم ومسائل في دائرة المعارف الإسلامية فهي أكبر كتاب جمع عدة مقالات ودراسات لمجموعة من المستشرقين والتي أرى أنها في حاجة إلى دراستها وعرضها على ميزان الشريعة الإسلامية.
3. ضرورة الوقوف على أثر الآراء الإستشراقية في الدراسات الإسلامية وكذلك الأعمال السينمائية (أفلام ومسلسلات وأشرطة وثائقية....) لما لها من أثر على نظرة المثقفين وعموم المسلمين لتاريخهم وتراثهم الإسلامي.

وفي الأخير أسأل الله ﷻ أن يعز الإسلام وأهله، وأسأله سبحانه أن يوفقنا لنصرة دينه إنه سميع مجيب، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الآثار.
- ✓ فهرس الأعلام.
- ✓ قائمة المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ	البقرة	124	10
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	النساء	59	89
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	النساء	136	85
﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ	التوبة	12	11
﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٖ مُّبِينٖ	الحجر	79	09
﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةٗ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا	الأنبياء	73	10
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٖ	الحج	78	35
﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا	الفرقان	74	10
﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ	الشعراء	227	66
﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةٗ وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ	القصص	5	10
﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةٗ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ	القصص	41	11
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمْ	الأحزاب	40	87
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ	الحجرات	6	72

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«...فالإمام الأعظم الذي على الناس راع.....	11
«أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ.....	90
«الأئمة من قريش.....	11
«الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا.....	48
«السَّمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ.....	90
«الناس تبع لقريش في هذا الشأن.....	47
«إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنْبياءِ مِن قَبْلِي.....	88
«إنَّكم ستحرِصون عَلَى الإمارةِ.....	32
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ،.....	86
«أول هذا الأمر نبوةً ورحمةً.....	81
«أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخِيهِ يا كافِرُ.....	85
«خِيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ.....	87
«سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسولَ اللهِ ﷺ	90
«قُلْتُ: يَا رسول اللَّه، ألا تَستعمِلُني؟.....	32
«لا يزال هذا الأمر في قريش.....	47

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
«اللهم إن كنت تعلم أني وليته.....	معاوية بن أبي سفيان	81
«أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف.....		65
«أن الرهط الذين ولاهم عمر.....	المسور بن مخرمة	69
«إني خفت أن أذر الرعية.....	معاوية بن أبي سفيان	79
«توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في طائفة من المدينة.....	أبو بكر	63
«دخلت على عمر حين طعن.....	عبد الله بن عباس	66
«دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حين استخلف يزيد بن معاوية.....	حميد بن عبد الرحمن	79
«دعوني والتمسوا غيري.....		74
«طفنا بغرفة فيها أبو بكر.....	أنس بن مالك	31
«فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ :إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ.....	عائشة بنت أبي بكر	51
«قالوا :أوص يا أمير المؤمنين.....	عمرو بن ميمون	68
«قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ	عبد الله بن عباس	59
«كُنَّا عندَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.....	أبي برزة الأسلمي	30

«كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ.....	سالم مولى أبي حذيفة	30
«كنت مع علي رحمه الله وعثمان محصور....	محمد بن الحنفية	73
«لا إسلام إلا بجماعة.....	عمر بن الخطاب	90
«لا تكرهوا إمارة معاوية.....	علي بن أبي طالب	77
«مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَخْلَقَ لِلمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ..	عبد الله بن عباس	82
«ولينا أبو بكر فكان خير خليفة الله.....	عبد الله بن جعفر	31

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
إدوارد سعيد.....	17
الإيجي.....	12
تسترشتين.....	59
توماس أرنولد.....	21
جب.....	22
الحلي.....	84
دانييل جمرت.....	52
دي بور.....	13
رتشار هارتمان.....	22
رودلف شتروتمان.....	45
رودي بارت.....	16
رينيه باسيه.....	22
ضياء الدين ساردار.....	18
فنسنك.....	21
كارل بروكلمان.....	62

كرامرز.....	22
لورا فيشيا فاغلييري.....	73
ليفي بروفنسال.....	21
ليفي دلافيدا.....	65
ليون كايتاني.....	29
المجلسي.....	86
المفيد.....	84
مونكومري وات.....	59
هوتسما.....	21
هيوار.....	13
يوليوس فلهاوزن.....	61

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (مصحف ورش الإلكتروني)

ثانيا: كتب الأحاديث النبوية والآثار

1. ابن أبي شيبة (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط 1، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2008م.
2. ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، مصر، دار المعارف، 1387هـ-1967م.
3. ابن سعد (ت 230هـ)، الطبقات الكبير (الطبقات الكبرى)، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م.
4. ابن عساكر (ت 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
5. أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ط 1، الرياض، دار الفضيلة، 1420هـ-1999م.
6. أبو بكر الخلال (ت 311هـ)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، ط 1، الرياض، دار الراية، 1410هـ-1989م.
7. أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).
8. أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتنقية المعلومات-دار التأصيل، ط 1، القاهرة، دار التأصيل، 1436هـ-2015م.
9. أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط 1، الدمام-السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ-1994م.
10. أبي نعيم الأصبهاني (ت 420هـ)، الإمامة والرد على الرافضة، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط 1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ-1987م.

11. أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و آخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.
12. الألباني، صحيح سنن النسائي، ط 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1419هـ-1998م.
13. البخاري (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط 1، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ-2002م.
14. البيهقي (ت 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط 1، القاهرة، دار الريان للتراث، 1408هـ-1988م.
15. الحاكم (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.
16. مسلم (ت 261هـ)، المسند الصحيح، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط 1، الرياض، دار طيبة، 1427هـ-2006م.

ثالثا:المصدر الأساسي، مجموعة من المؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط 1، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1418هـ-1998م.

رابعا: كتب السير والتراجم

17. ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1349هـ.
18. الحافظ بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ-2002م.
19. حمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
20. الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ مدينة السلام،تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ-2001م.
21. الزركلي، الأعلام، ط 15، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 2002م.
22. شوقي أبو خليل، كارل بروكلمان في الميزان، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1987م.

23. صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط-تزكي مصطفى، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-2000م.
24. عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ط 3، بيروت، دار العلم للملايين، جويلية 1993م.
25. ماهر جواد كاظم الشمري، النبي محمد في مؤلفات مونتجمري وات عن السيرة النبوية دراسة تحليلية نقدية، ط1، العتبة العباسية-المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 1440هـ-2019م.
26. محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، (د.ط)، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1403هـ-1983م.
27. الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، (د.ط)، قم-إيران، مكتبة أية الله المرعشي العامة، 1403هـ.
28. نجيب العقيقي، المستشرقون، مصر، دار المعارف، 1964م.
29. يوسف بن أحمد البحراني (ت 1186هـ)، لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، ط 1، المنامة-البحرين، مكتبة فخراوي، 1429هـ-2009م.

خامسا: القواميس والمعاجم

30. أبي الفضل ابن منظور(ت 711هـ)، لسان العرب، (د ط)، بيروت، دار صادر، (د.ت).
31. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.
32. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 396هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، بيروت، دار العلم للملايين، 1399هـ-1979م.
33. جبران مسعود، معجم الرائد، ط 7، بيروت، دار العلم للملايين، مارس 1992م.
34. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، المكتبة الشاملة الإلكترونية.
35. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط 19، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، (د.ت).
36. مجد الدين الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، ط 8، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.
37. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط 4، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1425هـ-2004م.

38. المرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، ط 1، الكويت، التراث العربي، 1421هـ-2000م.

سادسا: الكتب والمراجع

39. ابن الأثير (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، ط 1، (د.ن)، (د.ت).

40. ابن الأثير (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م.

41. ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق: محمد مهدي الاستانبولي-محمد الدين الخطيب، ط 6، القاهرة، مكتبة السنة، 1412هـ.

42. ابن تيمية (ت 727هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، 1429هـ.

43. ابن تيمية (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط 1، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ-1986م.

44. ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، القاهرة، دار هجر، 1422هـ-2001م.

45. ابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: عبد الرحمن خليفة، ط 1، مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1347هـ.

46. ابن خلدون (ت 808هـ)، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، دمشق، دار يعرب، 1425هـ-2004م.

47. ابن خلدون (ت 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة-سهيل زكار، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2001م.

48. ابن عبد البر (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.

49. ابن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، ط 6، بيروت، مكتبة المعارف، 1409هـ-1988م.

50. أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: صالح العصيمي، ط 1، الرياض، دار المسلم للنشر، 1432هـ-2011م.
51. أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر، ط 3، ألمانيا، دار فرانز شتايز، 1400هـ-1980م.
52. أبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي-فؤاد عبد المنعم، (د.ط)، الإسكندرية، دار الدعوة، (د.ت).
53. أبي جعفر الطوسي (ت 385هـ)، الرسائل العشر، ط 2، قم-إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1414هـ.
54. أبي عثمان الصابوني (ت 449هـ)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، ط2، الرياض، دار العاصمة، 1419هـ-1998م.
55. أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت 541هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (د.ط)، دار ابن حزم، (د.ت).
56. أحمد سمايلوفتش، فلسفة الاستشراق و أثرها في الأدب العربي المعاصر، (د ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م.
57. إدوارد سعيد، الاستشراق "المفاهيم الغربية للشرق"، ترجمة: د.محمد عناني، ط 1، القاهرة، دار رؤية للنشر والتوزيع، 2006م.
58. إدوارد سعيد، الاستشراق (المعرفة-السلطة-الإنشاء)، ترجمة: كمال أبو ديب، ط 2، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1984م.
59. إدوارد سعيد، تعقيبات على الاستشراق، ترجمة وتحرير: صبحي حديدي، ط 1، عمان، دار الفارس، 1996م.
60. إسماعيل علي محمد، الاستشراق بين الحقيقة والتضليل، ط 6، القاهرة، دار الكلمة، 1436هـ-2014م.
61. أنور الجندي، طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام، ط 2، دار الاعتصام، 1397هـ-1977م.
62. جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت 726هـ)، الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب، (د.ط)، الكويت، مكتبة الألفين، 1405هـ-1985م.

63. الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، ط 1، دمشق، دار الرسالة العالمية، 1434هـ-2013م.

64. خالد بن عبد الله القاسم، مفتريات و أخطاء دائرة المعارف الإسلامية (الاستشراقية)، ط 1، الرياض، دار الصميعي، 1431هـ-2010م.

65. خليفة بن خياط (ت 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2، الرياض، دار طيبة، 1405هـ-1985م.

66. دي بور، تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريده، (د ط)، بيروت، دار النهضة العربية، (د.ت).

67. الدين الإيجي (ت 756هـ)، المواقف في علم الكلام، (د ط)، بيروت، عالم الكتب، (د.ت).

68. رودي بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: مصطفى ماهر، (د.ط)، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2011م.

69. ساسي سالم الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي-الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية-، ط 1، بيروت، دار المدار الإسلامي، يناير 2002م.

70. سعد بن عبد الله بن سعد الماجد، موقف المستشرقين من الصحابة رضي الله عليهم، ط 1، الرياض، دار الفضيلة، 1431هـ-2010م.

71. سيد بن الشحات بن رمضان جمعة، شبهات عن بني أمية، ط 2، الرياض-السعودية، مكتبة الرشد-ناشرون، 1435هـ-2014م.

72. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

73. الشهرستاني (ت 548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م.

74. ضياء الدين ساردار، الاستشراق "صورة الشرق في الآداب والمعارف الغربية"، ترجمة: فخري صالح، ط 1، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، 1433هـ/2012م.

75. طه حسين، الشيخان، (د.ط)، القاهرة، مؤسسة هنداوي، (د.ت).
76. عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، أصول الدين، ط 1، اسطنبول، مطبعة الدولة، 1346هـ-1928م.
77. عبد المنعم فؤاد، من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام، ط 1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1422هـ-2001م.
78. عمر الأشقر، الرسل والرسالات، ط 4، الكويت، دار النفائس، 1410هـ-1989م.
79. القاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الأوائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط 1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ-1987م.
80. القاضي أبي يعلى (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
81. القاضي عبد الجبار (ت 415هـ)، الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدير عون، ط1، الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر-جامعة الكويت، 1998م.
82. القاضي عياض (ت 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، تحقيق: عبده علي كوشك، ط 1، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1434هـ-2013م.
83. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس-منير البعلبكي، ط 5، بيروت، دار العلم للملايين، 1968م.
84. الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ-2006م.
85. مجموعة من الأكاديميين، موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، إشراف: سعود بن سلمان بن محمد آل سعود، ط 1، الرياض، دار التوحيد، 1439هـ-2018م.
86. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف : بكر ين عيد الله أبو زيد، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1426هـ.
87. محمد باقر المجلسي (ت 1110هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ط 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403هـ-1983م.

88. محمد بن المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، ط 2، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م.

89. محمد بن سالم بن سليمان السفاريني (ت 1189هـ)، العقيدة السفارينية «الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية»، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط 1، الرياض، مكتبة أضواء السلف، 1419هـ-1998م.

90. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط 2، القاهرة، دار المنار، 1366هـ-1947م.

91. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط 7، القاهرة، دار التراث، (د.ت).

92. محمد فاروق النبهان، الاستشراق (تعريفه، مدارسه، آثاره)، (د ط)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة، 1433هـ-2012م.

93. محمود شاكر، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأسرته، ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1419هـ-1998م.

94. محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم، ط 2، مؤسسة قرطبة، 1414هـ-1994م.

95. المفيد (ت 413هـ)، أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط 1، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، 1413هـ.

96. منير محمد الغضبان، معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير وملك مجاهد، ط 3، دمشق، دار القلم، 1417هـ-1996م.

97. النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط 3، بيروت، دار المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

98. يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت909هـ)، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط 1، سورية-لبنان-الكويت، دار النوادر، 1432هـ-2011م.

99. يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى سقوط الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة-حسين مؤنس، ط 2، القاهرة، إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم، 1968م.

سابعا: الرسائل الجامعية

100. ميم نسرين لطيفة، جهود المستشرقين في نشر التراث العربي، شهادة دكتوراه، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس-الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014م.

101. هالة ماضوي، مفهوم الاستشراق في فكر إدوارد سعيد، رسالة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2016/2015م.

ثامنا: المجلات والدوريات

102. أعراب عبد الحميد، "دائرة المعارف الإسلامية –دراسة ببيومترية-"، مجلة علم المكتبات، العدد 2، 2013م، جامعة الجزائر 2.

103. حامد الظالمي، "كتابات المستشرقين عن نتاجهم محاولة في الأنساق العامة"، دراسات استشراقية، العدد الثاني، 1436هـ/2014م، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية.

104. خليصة مزوز، "موقف المستشرقين من رواة الحديث من خلال دائرة المعارف الإسلامية"، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-.

105. محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)، "الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلافة الإسلامية"، مجلة المنار، العدد 230 (ج 10)، ربيع الآخر 1341هـ، مطبعة المنار.

106. محمد مسعد العربي، "ضياء الدين ساردار-مطارحة الإسلام و المستقبل"، مجلة التفاهم، صيف 1436هـ/2015م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية بسلطنة عمان.

107. يوسف عبد الهادي، "شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية"، مجلة دراسات استشراقية، العدد 22، ربيع 2020م، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.

تاسعا: مواقع الأنترنيت

108. رضوان السيد، "استبباب الدراسات الإسلامية والانتشار العالمي"، صحيفة الشرق الأوسط، منشور يوم 1425/09/13هـ-2004/10/28م، https://aawsat.com/.

109. عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس، "الأعلام المعاصرين للدراسات القرآنية بفرنسا"، ملتقى أهل

التفسير، منشور يوم 1435/09/10هـ-2014/07/07م، https://vb.tafsir.net/.

110. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "تاريخ الكتابات الإيطالية في السيرة النبوية خلال النصف الأول من القرن العشرين"، شبكة الألوكة، منشور يوم 1437/03/24هـ-2016/01/05م، https ://www.alukah.net/.

111. عدنان إبراهيم، "هل كان ملك معاوية بن أبي سفيان خير ورحمة ؟ ههه ثم ملك ورحمة ؟؟ !! أي رحمة ؟"، مقطع منشور على اليوتيوب، 2012/01/18م، https://www.youtube.com/watch?v=Ea1bk3p8sms.

112. عطية عدلان، "موقع العلماء من الحل والعقد والإبرام والنقض"، شبكة الألوكة، 1433/10/10هـ-2012/08/28م، https://www.alukah.net/.

113. محمد صوالحة (باحث في الدراسات الإسلامية)، "من هم أهل الحل والعقد؟ وما مواصفاتهم؟"، برنامج "دين وسياسة"، قناة الحوار، اليوتيوب، منشور يوم 2019/04/09م، https://www.youtube.com/.

114. محمود زناتي، "مفهوم الاستشراق"، شبكة الألوكة، 1434/01/12هـ-2012/11/26م، https://www.alukah.net/.

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر وتقدير
مقدمة.....**أ**
المبحث الأول: تعريف بمفردات الدراسة **8**
المطلب الأول: التعريف بالإمامة.....**9**
الفرع الأول: معنى الإمامة لغة 9
الفرع الثاني: معنى الإمامة في الكتاب والسنة 10
الفرع الثالث: معنى الإمامة اصطلاحا.....11
المطلب الثاني: مفهوم الاستشراق **15**
الفرع الأول: معنى الاستشراق في اللغة.....15
الفرع الثاني: معنى الاستشراق في الاصطلاح 16
المطلب الثالث: تعريف بموسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية.....**20**
الفرع الأول: تعريف بدائرة المعارف الإسلامية.....21
الفرع الثاني: تعريف بموجز دائرة المعارف الإسلامية 23

المبحث الثاني: آراء المستشرقين في مسألة الإمامة 27
المطلب الأول: مصطلحات الإمامة عند المستشرقين وآرائهم حولها 28
الفرع الأول: مصطلح الإمامة..... 28
الفرع الثاني: مصطلح الخلافة 29
الفرع الثالث: مصطلح الولاية 32
المطلب الثاني: شروط الإمامة من خلال ما ذكره المستشرقون وآراؤهم حولها 33
الفرع الأول: شروط متعلقة بأهل الاختيار (أهل الحل والعقد) 34
الفرع الثاني: شروط أهل الإمامة 38
المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالإمامة 43
الفرع الأول: مسائل متعلقة بشروط الإمامة 43
الفرع الثاني: مسائل متفرقة 50
المبحث الثالث: موقف المستشرقين من الحكم الإسلامي 57
المطلب الأول: موقف المستشرقين من حكم الخلفاء الراشدين 58
الفرع الأول: موقف المستشرقين من إمامة أبي بكر الصديق ﷺ..... 58
الفرع الثاني: موقف المستشرق "ليفي دلا فيدا" من بيعة عمر بن الخطاب ﷺ بالإمامة 65
الفرع الثالث: موقف المستشرقين من اختيار عثمان بن عفان ﷺ للخلافة 67
الفرع الرابع: موقف المستشرقة "لورا فيشيا فاغليري" من إمامة علي بن أبي طالب ﷺ 73
المطلب الثاني: آراء المستشرقين في إمامة معاوية بن أبي سفيان ﷺ 76
الفرع الأول: آراء المستشرقين في بيعة معاوية بن أبي سفيان ﷺ..... 76
الفرع الثاني: آراء المستشرقين في تولية معاوية ﷺ لابنه يزيد 78

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من الإمامة عند الشيعة وأهل السنة 82
الفرع الأول: موقف المستشرق الألماني "رودلف شتروتمان" من الإمامة عند الشيعة 83
الفرع الثاني: موقف المستشرق الألماني "رودلف شتروتمان" من الإمامة عند أهل السنة 89
المطلب الرابع: آثار آراء المستشرقين في مسألة الإمامة على الدراسات الإسلامية المعاصرة 92
خاتمة 97
فهرس الآيات القرآنية 100
فهرس الأحاديث النبوية 101
فهرس الآثار 102
فهرس الأعلام 104
قائمة المصادر والمراجع 106
فهرس المحتويات 116

الملخص

تناولت في هذه الدراسة مسألة الإمامة في الفكر الاستشراقي، وذلك من خلال موسوعة موجز دائرة المعارف الإسلامية، وإشكالية الدراسة المرجو الإجابة عنها تتمثل في التساؤل عن نظرة المستشرقين في مسألة الإمامة من خلال الموجز وأثرها في الفكر والدراسات الاسلامية. وقد قسم موضوع الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث بينت فيها موقف المستشرقين من المسألة بالإضافة إلى الخاتمة التي جمعت فيها نتائج الدراسة، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها بُعد المستشرقين عن الأمانة العلمية في كتاباتهم عن مسألة الإمامة، وأنه كانت لذلك الموقف المغرض في موجز الدائرة وغيرها من الدراسات كذلك أثر واضح في تبني من كتب من المسلمين في هذا الموضوع .

Summary

In this study I have dealt with the matter of IMAMA(leading) in Orientalist thought, and this is throught the Encyclopedia summary of the Islamic knowledge ,and the reason of this study that we will hope to answer is the question about the Orientalists 'view of the IMAMA through the summary and its effect on the Islamic studies and thought. the subject of our study is divided into an introduction and three chapters which I focused in ,the opinion of the Orientalists fron this matter in addition to that the conclusion which I collected in all the effects of the study. And it was the most important effects after the Orientalists for the scientific honesty in their writings about this subject. and it was for the opposite view in the circle of the summary and other studies also had a clear effect on the adoption of Muslim books on this topic.